جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم خطف الأطفال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- لويزة أوقاسي
- ليلة وكيل

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- نجمة جبيري.....أستاذة محاضرة.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -.....رئيسة.
- عبد الرحمان خلفي...أستاذ محاضر..جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -..مشرفا ومقررا.
- محمد بن فردية.....أستاذ محاضر.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2014-06-16

السنة الجامعية: 2013-2014

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)﴾ [1].

****

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾ [2].

صدق الله العظيم

---

[1] الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

[2] الآيات رقم 25-28 من سورة طه.

تشكرات

الحمد لله الذي أعاننا وهدانا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما كنا لنهتدي لولا فضله سبحانه وتعالى علينا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عبد الرحمان خلفي" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته، فأدامه الله لنا ولكل الطلبة الذين هم في حاجة لخبرته ومساعدته.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة، فلهم منا جزيل الشكر والاحترام.

نشكر كل من ساعدنا في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

إهداء

إلى أمي و أبي اللذين كان لهما الفضل فيما أنا عليه الآن، فقد غرسا في حب المثابرة وطلب العلم بعنايتهما ودعائهما لي بالنجاح، فلهما مني كل الحب والطاعة بعد الله تعالى.

إلى من وقفت معي في السراء والضراء أختي "باهية"، وفقها الله في خطاها.

إلى كل الأحباب والأصدقاء من صغيرهم إلى كبيرهم.

✍ لويزة

إلى منبع الصبر والعطاء أمي وأبي، فلهما مني كل العرفان والتقدير.

إلى أصحاب القلوب الحنونة والمحبة إخوتي الذين صمدوا معي في مشواري الدراسي.

إلى جميع الأقارب والأهل.

✍ ليلة

إليهم جميعا نهدي هذا الجهد المتواضع

أطفالنا هم رجال المستقبل، وعليهم يعتمد هذا الوجود؛ لأنهم يمثلون طموحات المجتمع وآماله، فهم زينة هذه الحياة، وهبة الله تعالى للإنسان [1]، لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [2]. ومما لا شك فيه أن الحرية تعد أثمن شيء في الوجود، وأن حاجة الإنسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح، فإذا كان الجسد يفقد وجوده بإزهاق روحه، فالإنسان يفقد كيانه بفقدانه للحرية [3].

ومحل دراستنا يتناول أبشع الجرائم؛ لأنها تقع ضد أهم عنصرين في المجتمع وهما: الحرية الفردية، ونظام الأسرة والآداب العامة، لهذا اهتمت مختلف الأديان والتشريعات بالأسرة، وبحرية الإنسان سواء كان بالغا أو قاصرا، وأفضل برهان على اهتمام الشريعة الإسلامية بالحرية وتحريمها للاعتداء أيا كان نوعه، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [4].

هذا ما ينطبق على التشريعات القانونية المحلية، والتي يأتي في مقدمتها الدساتير، كدستور الجزائر الصادر في 1996، حيث اعترف بحريات الأفراد في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الحقوق والحريات"، فنصت المادة 32 منه على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...."، كما حمى الأسرة، فنصت المادة 58 منه على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" [5].

---

[1] كمال لدرع، «مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء التاسع والثلاثون، العدد 01، 2001، ص.41.

[2] الآية رقم 46 من سورة الكهف.

[3] عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، دون طبعة؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.5.

[4] الآية رقم 190 من سورة البقرة.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

إضافة إلى أن التشريعات الجزائية تقر بخطورة جرائم الخطف لكونها واقعة ضد الحرية، كالتشريع الفرنسي أو المصري، ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أولى اهتماما بحماية الطفل وحماية حريته، فجرم أفعال الخطف وعاقب عليها. ومسألة حرية الطفل وحقوقه، هي مسألة عالمية أيضا، حيث تعددت الاتفاقيات الدولية التي تقر بها منها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 24 منه على: "يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو...، حق على أسرته وعلى المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها لكونه قاصرا" [1].

واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت في الفقرة "ب" من المادة 37 منها على: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية...." [2]. دون أن ننسى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، التي تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980، فهي الأخرى تهتم بحماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة بهم عند نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة.

وبالتالي فأهمية هذا الموضوع كبيرة تتجلى سواء من الناحية النظرية أو الميدانية، حيث أن هذه الدراسة تتعلق بتسليط الضوء على أعز ما يملكه الطفل، وهو "الحرية والعيش في وسط أسري دافئ"، وكون أن جرائم خطف الأطفال في تزايد مستمر، حتى أصبحت مصدر للرعب في المجتمع الدولي، لذا وجب الوقوف في وجهها والتصدي لها.

---

[1] المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف «د-21»، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس 1976.

[2] المادة 37/ف "ب" من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، مؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ج. ر. ج. ج، العدد 91، دخلت حيز النفاذ في 1993/05/16.

وتتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في نوعين وهما: أسباب شخصية وأسباب موضوعية، فالأسباب الشخصية تتمثل في قلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، ووقوع هذه الجرائم على أضعف وأهم شريحة في المجتمع، وهي الأطفال، لذا يجب حمايتهم باعتبارهم براعم المستقبل ومنبع السعادة، لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [1].

أما الأسباب الموضوعية، فهي تتجلى في تفاقم هذه الجرائم وتزايدها حاليا في العديد من المجتمعات خاصة المجتمع الجزائري، مما ينبه بالخطر، كما أن هذا الموضوع يرتبط بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنه، كجريمة الاغتصاب، وجريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الابتزاز، هذا ما يؤثر بشكل سلبي على أمن المجتمع واستقراره.

وبناءً على ما سبق؛ فإن دراسة هذا الموضوع تستلزم الخوض في الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الحماية المقررة من المشرع الجزائري للأطفال من ظاهرة الاختطاف؟

لمعالجة هذا الإشكال، ارتأينا إلى أن نقسم خطة البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي دراسة ماهية جريمة خطف الأطفال، وتطرقنا في الفصل الأول إلى صور جرائم خطف الأطفال، فكما نعلم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص أجانب عن الطفل أو من أقاربه؛ أما الفصل الثاني، فتعرضنا فيه إلى المتابعة و الجزاء في جرائم خطف الأطفال.

وعليه كانت دراستنا لهذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي، حيث قمنا بعرض وتحليل هذه الجرائم والنصوص القانونية المتعلقة بها، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في بعض النواحي التي رأينا بأنها تحتاج للمقارنة، كاختلاف بعض التشريعات في تحديد سن الطفل.

---

[1] الآية رقم 14 من سورة آل عمران.

تتعدد الجرائم وتختلف من حيث المقصود منها، وكذا المميزات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم، إضافة إلى العوامل التي ساعدت على تفشيها، هذا ما ينطبق على جريمة خطف الأطفال، وبالرغم من تجريم هذه الأفعال من مختلف التشريعات الجزائية، إلا أنه لازال هناك غموض حول مفهومها، وما يهمنا في هذا المبحث هو تسليط الضوء على توضيح معنى جريمة اختطاف الصغار لكي يتسنى للقارئ فهم واستيعاب هذا النوع الخطير من الجرائم، وعليه سنتطرق إلى مفهوم خطف الأطفال في المطلب الأول، دون أن ننسى ذكر العوامل التي ساعدت على انتشاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم خطف الأطفال

وجدت الجريمة منذ القديم [1]. وبما أن خطف الأطفال جريمة شاعت في هذه الأيام بكثرة؛ فإنه يجب أن نوضحه ونزيل الغموض عنه، ولهذا سنعرفه في الفرع الأول، ونذكر خصائصه في الفرع الثاني؛ أما في الفرع الثالث، فسنقارنه مع الجرائم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف جريمة خطف الأطفال

سنحاول في هذا الفرع أن نوضح للقارئ معنى خطف الأطفال، حيث سنعطي له تعريفا دقيقا، ولكن قبل هذا الأمر يجب أن نتعرض أولا إلى تعريف مصطلح "الخطف"، حيث سنتطرق إلى تعريفه لغة، ثم نتناول تعريفه حسب الفقه الإسلامي؛ وبعدها ننتقل إلى تعريفه القانوني.

---

[1] تعرف الجريمة بأنها: "كل عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين". (جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.614.)

أولا: تعريف الخطف لغة

يقصد بالخطف لغة الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة، أي أنه يقوم على سرعة القيام بالفعل وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين [1]، و"الخطف" له نفس المعنى مع "الاختطاف" فهذا الأخير مشتق منه، وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿تخافون أن يتخطفكم الناس﴾ [2].

وقوله أيضا: ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ [3]، أي يذهب بتلك الأبصار ويستلبها لاشتداد ضوءه، كما استخدمت العرب هذا الاسم في القديم، فكانت تطلق على بعض الحيوانات اسم "الخاطف"؛ لأنها تأخذ الصيد بسرعة وتهرب به كالذئب، واستعملته أيضا في المجال الإجرامي، حيث كانت تسمي اللص الفاسق بـ "الخطاف"، فقد قال أحد الشعراء:

واستصحبوا كل عم أميّ من كل خطاف وأعرابي [4].

هذه هي معاني كلمة "الخطف" التي وردت في القرآن الكريم وعند العرب والشعراء في القديم.

---

[1] عنتر عكيك، **جريمة الاختطاف**، دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.20.

[2] الآية رقم 26 من سورة الأنفال.

[3] الآية رقم 20 من سورة البقرة.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد التاسع، الطبعة الأولى؛ دار الفكر، دون بلد النشر، 1990، ص.76.

ثانيا: تعريف الخطف في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء الإسلاميين لم يضعوا أحكام خاصة بجرائم الاختطاف، لكي يمكن استخلاص مفهوم منها لهذه الجرائم، فالبعض منهم يرى أن الخطف، هو من جرائم قطع الطريق (الحرابة) على أساس أن كل اعتداء على المارة بقصد قتلهم أو سلب مالهم أو حتى إخافتهم يعد من جرائم قطع الطريق، هذا إذا وقعت جريمة الخطف على أشخاص بالغين، والبعض الآخر يرى أن الخطف الواقع على طفل غير مميز، هو جريمة سرقة وليس جريمة حرابة أو خطف، ومنه تكون العقوبة، هي عقوبة السرقة [1].

ثالثا: تعريف الخطف قانونا

بسبب حداثة جرائم الاختطاف؛ فإن معظم تشريعات الدول لم تورد تعريف لها، وبالتالي اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، لهذا اتجه فقهاء القانون إلى تعريف الخطف، فمنهم من يعرف الاختطاف بأنه: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه." [2].

ومنهم من يعرفه بأنه : "انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما." [3].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف**، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.40-41.

[2] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.21-22.

[3] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص.15.

كما يعرف البعض الآخر الخطف كما يلي: "هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج، بقصد حرمانه من حريته الشخصية أو بقصد الزواج...." [1].

فجريمة الخطف تتحقق بإبعاد الطفل عن ذويه إلى مكان آخر يصعب الوصول له [2].

من خلال التعريفات التي سبق أن تعرضنا لها، سنحاول الجمع بينها لإعطاء تعريف واضح لخطف الأطفال، وعليه يمكننا أن نعرفه على النحو التالي:

"هو كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل – الذي لم يبلغ سن الرشد – باختلاسه وإبعاده عن بيئته، سواء باستعمال وسائل مادية كالعنف، أو وسائل معنوية كالخداع، أو دون استعمالها، وهذا لتحقيق أهداف معينة".

الفرع الثاني: خصائص جريمة خطف الأطفال

لكل جريمة مميزات خاصة بها، هذا ما ينطبق على خطف الأطفال، فهذا الأخير يعتبر من الجرائم المركبة، والممتدة (المستمرة)، كما يعد كذلك من الجرائم المضرة بالمجني عليه، وعليه سنقوم بتوضيح كل هذه الخصائص في العناصر الآتي بيانها.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص.51.

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر،2010، ص.152.

أولا: خطف الأطفال من الجرائم المركبة

تتكون الجريمة المركبة من عدة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة، فإذا قمنا بجمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة؛ فإنه يصبح لديها حكم واحد [1].

فالجريمة المركبة، هي جريمة معقدة وتعرف هذه الأخيرة بأنها: "جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان" [2].

ولإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان ارتكاب الجريمة إلى مكان آخر بهدف السيطرة عليه، ولهذا ففعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد هو الآخر مستقل، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما – كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها – فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة، هذا ما يتحقق في جرائم خطف وسائل النقل المختلفة، عند تحويلها عن سبيلها أو ممرها إلى سبيل آخر حدده الخاطف، فمجرد الأخذ والبقاء في نفس المكان لا يعد خطفا [3].

بناءً على ما سبق قوله، يتبين لنا أن خطف الطفل، هو جريمة مركبة وهذا لاحتوائه على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من بيئته التي يتواجد فيها، إضافة إلى إبعاده عنها.

---

[1] علي حسن الشرفي، **النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الثانية؛ دار المنار، دون بلد النشر، 1997، ص.84.

[2] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.616.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.49.

ثانيا: خطف الأطفال من الجرائم الممتدة

يعتبر اختطاف الأطفال من جرائم السلوك الممتد؛ لأنه سلوك قابل للامتداد في الزمن كلما رغب الجاني في ذلك [1].

ومرادف الجريمة الممتدة هو الجريمة المتتالية أو المستمرة، وهي: "جريمة يستمر تنفيذها لمدة من الزمن طويلة إلى حد ما تتوافق مع ثبات الإرادة المجرمة...."، وعكسها هو الجريمة الآنية أو الوقتية، وهذه الأخيرة، هي: "جرم يرتكب في لحظة. مثلا جريمة الضرب والجرح." [2].

فجريمة خطف الأطفال جريمة مستمرة ممتدة الأثر، تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف الواقع على القاصر وتنتهي حيث ينتهي، وهذا من شأنه أن يحافظ على حياة المخطوف، حيث تستمر هذه الجريمة طوال مدة إخفاء الطفل عن عائلته؛ أما القول بأن جريمة الاختطاف جريمة وقتية فقد لا يحافظ على حياة ذلك الطفل [3].

ومن خلال ما تم قوله، نرى بأن اختطاف الأطفال، هو جريمة ممتدة ومستمرة، حيث أنه يتواصل مادام أن الجاني مستمر في خطف الطفل ويبعده عن ذويه، وفي اعتقادنا أن إلصاق وصف الاستمرار على هذه الجريمة هو أمر جيد وذو أهمية؛ لأنه يبقي الجاني عالما بأنه لا يزال يواصل ارتكابها، وبالتالي يكون على يقين بالجزاء الذي ينتظره، وهذا بدوره قد يساعد في عدم إلحاق الأذى بالطفل المخطوف.

---

[1] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات**، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، 1999، ص.1014.

[2] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.616،618.

[3] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص.163.

ثالثا: خطف الأطفال من جرائم الضرر

تعتبر معظم أحكام الجرائم التي وردت في قانون العقوبات من جرائم الضرر، فالنتيجة الإجرامية فيها تكون عنصر في ركنها المادي، أي يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعلا؛ أما جرائم التعريض للخطر، فلا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه أن يحدث ضررا، أي يتوقع ويحتمل وقوع الضرر، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الجرائم [1].

وجريمة خطف الصغار هي جريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والضرر فيها يتمثل في حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها مع ذويه، وحرمان أقربائه من رعايته، فهو ضرر مادي وأدبي في آن واحد [2].

كما أنه لا يتصور أن تتم جريمة الاختطاف دون أن يكون هناك ضرر واقع بالمخطوف، فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن العمل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتتمثل هذه النتيجة في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه [3].

وما نراه هو أن خطف الأطفال بالفعل يشكل ضرر على الطفل المجني عليه، بسبب الاعتداء الواقع على حريته وربما على جسمه وعرضه – إذا تمادى الجاني في الاعتداء عليهما – هذا ما يؤثر سلبا على الطفل خاصة، نظرا للعقد التي تصاحبه، وعلى المجتمع بأكمله نظرا للفزع الذي تلحقه هذه الجريمة بالأسر والمجتمعات.

---

[1] علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص.89-90.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.1014.

[3] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.35.

الفرع الثالث: مقارنة جريمة خطف الأطفال مع بعض الجرائم المشابهة لها

بالرغم من كثرة انتشار الجرائم وتشابهها في بعض الجوانب، إلا أنه نجد جوانب أخرى تختلف فيها، ومن بين الجرائم التي تتشابه مع خطف القصر، نجد جريمة السرقة وجريمة الحرابة، لذلك سنقارن بين هذه الجرائم وجريمة خطف الأطفال في العناصر الآتية.

أولا: المقارنة بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة

سنتناول ضمن هذا العنصر أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بين خطف الأطفال وجريمة السرقة.

1- أوجه التشابه بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة

يقصد بالسرقة: "الاستيلاء خلسة على شيء منقول للغير مع نية التصرف كمالك لهذا الشيء." [1].

فهذه الجريمة تتشابه مع الخطف في كون أن كل منهما يمثل اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات، كما أنهما يقومان على الأخذ، فالمجرم في جريمة السرقة يأخذ المال؛ أما في جريمة الخطف، فيأخذ المخطوف، وإذا كان المأخوذ في هاتين الجريمتين من الأشياء، فلابد أن يكون ملكا للغير سواء كان المأخوذ مملوكا ملكية عامة أو ملكية خاصة [2].

---

[1] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.894.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.60.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة

من أهم الأوجه التي يختلف فيها الخطف عن السرقة، نجد أن الاختطاف يقع على إنسان؛ أما السرقة، فهي لا تقع إلا على شيء سواء كان ذات قيمة مادية أو أدبية [1].

كما أن هدف الجاني في جريمة الخطف غالبا ما يكون من أجل ارتكاب جرائم أخرى (اغتصاب، إيذاء...)؛ أما غرض الجاني في جريمة السرقة، فهي السرقة بحد ذاتها، إضافة إلى أن الأخذ في جريمة الخطف لا يشترط فيه الخفية، حيث يكون في الغالب مجاهرة باستعمال القوة أو الحيلة؛ أما الأخذ في جريمة السرقة، فيكون خفية [2].

أي أن المأخوذ في هذه الجريمة (السرقة) يكون من دون علم المجني عليه [3].

ثانيا: المقارنة بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة

أخذت الحرابة من كلمة "الحرب"، كون أنها تعتبر حربا على المجتمع ومحاربة لشرع الله، فالمحارب يعصي الله [4]. وعليه، سندرس أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الحرابة وخطف الأطفال، هذا في العناصر الآتي بيانها.

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.121.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.60-61.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

[4] حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دون طبعة؛ المكتبة الإسلامية، تركيا، دون سنة النشر، ص.163، نقلا عن، فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص.46.

1- أوجه التشابه بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة

تتشابه جريمة الحرابة مع اختطاف الأطفال في أن كل منهما قد تقع بالقوة، كما قد يقترن بهما اعتداء على النفس، أو العرض، أو المال [1].

كما أن كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم العمدية، فجريمة الحرابة يجب أن يقصد فيها المحارب ارتكاب الفعل مع علمه بأن ذلك الفعل قد حرمه الله سبحانه وتعالى، ويتحقق هذا القصد إذا اتضح أن هدف الجاني من ارتكابه للجريمة، هو إخافة المارة أو القتل، وهو نفس الشيء بالنسبة لجريمة خطف الأطفال، فهذه الأخيرة أيضا تتطلب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل محرم، وأن تتجه إرادته إلى إتيان مثل ذلك الفعل [2].

2- أوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة

يختلف الخطف عن الحرابة في كون أن هذه الأخيرة لا تكون إلا باستعمال القوة؛ أما الخطف، فقد يرتكبه الجاني دون استخدام القوة، حيث يمكنه أن يتحايل على المجني عليه لاستدراجه، كما أن جريمة الاختطاف قد لا تكون مجاهرة في بعض الأحيان، حيث قد يخطف المجرم الضحية دون علم أحد من الناس، فيتحايل عليه ليرتكب جريمته، على عكس جريمة الحرابة التي تشترط أن يكون المحارب مجاهرا بفعله [3].

اعتمادا على ما سبق قوله، نلاحظ أن خطف الأطفال يتشابه مع جريمة السرقة وجريمة الحرابة، غير أنه يختلف عنهما في عدة جوانب.

---

[1] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص.63.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.68.

[3] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص.342-343.

المطلب الثاني

عوامل انتشار خطف الأطفال

من المعلوم أن الخاطف لا يلجأ إلى ارتكاب جريمة خطف الطفل إلا إذا كانت هناك أسباب تدفعه إلى اتخاذ مثل هذا السلوك الخطير، ونلاحظ أن العوامل التي تجر الجاني إلى الاختطاف كثيرة، لذا سنحاول أن ندرس الأهم منها، لنتوصل إلى معرفة سبب ارتفاع هذه الجرائم، حيث سنتناول في الفرع الأول العوامل النفسية والاجتماعية؛ أما العوامل الثقافية والاقتصادية، فسندرسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل النفسية والاجتماعية

إن دراسة عوامل انتشار الجريمة ضروري لمعرفة سبب ارتكابها وتفاقمها، وعليه سنحاول أن نتطرق هنا للعوامل النفسية أولا، ثم سنتحدث عن العوامل الاجتماعية.

أولا: العوامل النفسية

فالجاني قد يرتكب جريمة الخطف نتيجة اضطراب عاطفي، أو ضغط نفسي، أو خلل عقلي يصاب به، فهذه العوامل تدفع صاحبها إلى اقتراف جريمة الخطف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، وما يلاحظ في الغالب هو أن مثل هذه الحوادث يرتكبها المجرم بمفرده [1]، فقد يرجع ارتكاب الجاني لجريمة الخطف إلى دافعين نفسيين، وهما دافع الانتقام ودافع الاعتداء على الضحية جنسيا [2].

كما أن الشذوذ النفسي (المرض النفسي) يجعل شخصية المصاب به مناقضة للقيم الاجتماعية، حيث يستنكر التقاليد التي يقر بها المجتمع، ويقر بأعمال تستنكرها الجماعة،

---

[1] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.126-127.

[2] فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010 ، ص.39.

ومن أهم حالات هذا الشذوذ التي لها صلة وثيقة بالإجرام، نجد حالة السيكوباتية، فالسيكوباتي يتميز بعدة خصائص من أهمها: أنه أناني، ولا يتحكم في غرائزه، فإذا أحس بالحاجة إلى إشباع غريزة ما؛ فإنه يندفع بكل قواه إلى إشباعها دون الاهتمام بالصعوبات التي تصادفه أو بخطورة النتائج [1].

وتقدير مثل هذه العوامل يفصل فيها قاضي الموضوع وله أن يستدل بالفحوصات النفسية والعصبية، ويستعين بالمختصين والأطباء النفسيين لمعرفة ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بتلك الأمراض أثناء اقتراف الجريمة أم لا [2].

ومنه نلاحظ أن العوامل النفسية تؤثر سلبيا على الجاني؛ لأنها تجره إلى ارتكاب أفعال إجرامية (كخطف الصغار) لإشباع رغباته وتحقيق دوافعه النفسية.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها المجرم، حيث تؤثر على سلوكه الإجرامي [3]، وسنتناول في هذا العنصر عامل الأسرة، المدرسة، جماعة الأصدقاء، والعمل.

1- الأسرة

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.49.

[2] مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.46، نقلا عن، فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.40.

[3] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.65.

تعتبر الأسرة من العوامل الرئيسية التي تساهم في تكوين شخصية الطفل وتؤثر في توجيه سلوكه ومستقبله؛ لأنها تمثل المجتمع الصغير الذي يضم الوليد في مطلع حياته، فهي أول ما يختلط به في طفولته الأولى، فينسخ في ثنايا شخصيته ما يدور في الأسرة من أحداث تطبع في مشاعره وذاكرته ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعناية أو إهمال [1].

وعليه؛ فإن إجرام أحد أفراد الأسرة، كالأب أو الأم أو أحد الإخوة يؤثر مباشرة على باقي أفرادها، حيث يقوم الطفل بتقليدهم، ومن ثم يصبح هو الآخر مجرما، كما أن تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو هجر العائلة وغيرها من العوامل، يؤثر سلبيا على الطفل لانعدام حنان الأب الغائب مثلا، فيلجأ إلى اقتراف السلوك الإجرامي [2]. ويتبين لنا أن للأسرة أهمية كبيرة، فإذا صلحت يصلح أفرادها، وإذا فسدت يفسدون معها.

2- المدرسة

تعد المدرسة المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل بعد فترة من طفولته الأولى، حيث يمضي فيها جانبا كبيرا من يومه ويتلقى معلومات تساعده على شق طريق شريف لمستقبله، ولهذا المجتمع الدراسي تأثير كبير على سلوك الشخص، حيث أن المعاملة التي يلقاها هذا الأخير في المدرسة لها أهمية، فمثلا القسوة الشديدة من المعلم والتحقير من شأنه أمام زملائه يسبب ضيق نفسي شديد له ويهمل واجباته المدرسية، فينظر إلى المجتمع بعداوة، ويلجأ إلى السلوك المنحرف [3].

---

[1] فوزية عبد الستار، **المعاملة الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.10.

[2] سيد كامل شريف، **الحماية الجنائية للطفل**، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.231،229.

[3] فالهرب من المدرسة يعد من مظاهر السلوك المنحرف، حيث يمضي الطفل معظم أوقاته في الطرقات وينضم إلى أصدقاء السوء، هذا ما قد يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم. (فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.12.)

وقد أشارت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن معظم الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في المجتمع المدرسي [1]، فبالرغم من أن المدرسة تحسن حاضر الأفراد بقضائها على الجهل، إلا أننا نراها من جهة أخرى بأنها قد تحطمه إذا ما بالغ المعلمين في تعاملهم مع تلاميذهم و تجاوزوا حد الإيذاء الخفيف، مما يدفع هؤلاء التلاميذ إلى السعي في الطريق المعوج، فيقترفون جرائم متعددة سواء أثناء طفولتهم أو بلوغهم.

3- جماعة الأصدقاء

إن وجود الفرد بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، حيث أن كل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تختلف حسب مقدرة كل واحد في الإقناع، فإذا سادت تلك الجماعة مبادئ سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم، فيصدر عنهم السلوك السليم؛ أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات (كسوء معاملة الأسرة للطفل، الفشل في الدراسة وفي تعلم مهنة)؛ فإنه تتكون منهم عصابة إجرامية [2].

فالجماعة تعلم الفرد نفسيا وتقنيا، ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لارتكاب سلوك إجرامي، حيث أن الرفاق يساعدون في التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون؛ أما التعلم التقني، فهو تعلم أسرار وخفايا عمل المحترفين الآخرين الذين لديهم الخبرة، فالانحراف يصبح أكثر فاعلية مع الجماعة بواسطة هذان التعلمان (النفسي والتقني)، فتزداد اللذة وتكبر الشهرة [3].

---

[1] محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الأولى؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.57.

[2] المرجع نفسه، ص.58-59.

[3] فاللذة تزداد بتقاسمها مع أفراد الجماعة، والشهرة تكبر بتبادل الحديث بين أعضاء تلك الجماعة عن حسن الأداء والقوة التي يبديها الشاب أثناء قيامه بالأفعال المنحرفة. (بوخميس بوفولة، **الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية**، الطبعة الأولى؛ المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص.36، نقلا عن، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص.34.)

نستخلص أنه إذا كان للفرد رفاق مجرمين، فهو الآخر يصبح مثلهم، حيث يختفي خوفه عن طريق تشجيعهم له، فيرتكب سلوكات إجرامية.

4- العمل

فقد يتصل العمل بالظاهرة الإجرامية بصورة غير مباشرة، أي أن يكون عمل الشخص، هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي؛ فمقدار الدخل له تأثير على الفرد، فكلما كان هذا الأخير منخفضا أو معدوما بسبب البطالة؛ فإنه يؤثر على سلوك الإنسان وربما يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجرائم، كما قد يتصل العمل بالإجرام بشكل مباشر، وهذا عندما يخلق ظروف جديدة لاقتراف الأفعال الإجرامية، وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الفرد القيام به [1] .

فالشغل إذن يساهم في ارتكاب بعض الجرائم بسبب ظروف العمل التي تسهل ذلك.

الفرع الثاني: العوامل الثقافية و الاقتصادية

لكل من العوامل الاقتصادية والثقافية دور كبير في لجوء الجاني إلى ارتكاب جريمة خطف الأطفال، هذا ما سنحاول أن نبينه، حيث سندرس العوامل الثقافية أولا، ثم سننتقل لدراسة العوامل الاقتصادية.

أولا: العوامل الثقافية

من أهم هذه العوامل نجد عامل الإعلام وعامل التقدم العلمي، لذا سنقوم بتوضيح هاذين العاملين في العناصر الآتية.

---

[1] فقد تؤثر بعض الأعمال على أعصاب ونفسيات من يقومون بها، كالضجيج والإيقاع السريع، وقد انتشرت في الفترة الأخيرة ظاهرة إجرام رجال الأعمال، حيث سهلت لهم ظروف أعمالهم ارتكاب جرائم الشيكات والاحتيال. (محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص.58.)

1- الإعلام

تنقسم وسائل الإعلام إلى وسائل مرئية ومسموعة، كالراديو والتلفاز والمسرح، ووسائل مقروءة مثل: الصحف والكتب، وتعتبر هذه الوسائل بنوعيها من أهم مصادر الثقافة ولها شأن كبير في تكوين ثقافة المجتمع، إلا أنها سلاح ذو حدين، فقد تستعمل للخير، كما يمكن استعمالها في الشر، لذا من المفترض أن تكون هناك علاقة بينها وبين الظاهرة الإجرامية [1] .

فالروايات التي تبثها الإذاعة والتمثيليات التي تعرض في التليفزيون والسينما قد يكون فيها ما يشير إلى ارتكاب الجرائم، أو يصف طريقة تنفيذها وكيفية الهرب منها [2].

حيث أن أفلام العنف والقصص البوليسية التي تعرض في مختلف وسائل الإعلام تدفع البعض إلى الاعتداء على الأشخاص، كقتلهم وضربهم [3]، كما أن تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمالها على كل أشكال العنف والاغتيال له دور في انتشار ظاهرة الاختطاف، إضافة إلى أن حالة اللاثقافة التي تعيشها بعض الشعوب تؤدي إلى الوقوع ضحية الإفرازات التي أفرزتها شكليات الثقافة من مودات خاصة بثقافة الجنس من التربية الجنسية إلى الشذوذ [4].

ونرى أن وسائل الإعلام تثقف الأفراد وتوعيهم، إلا أنها قد تسبب في ارتكاب الجرائم (كجريمة خطف الأطفال)، بسبب بعض الموضوعات غير الأخلاقية التي تقدمها أحيانا، مما يؤثر سلبيا على البعض، فيقومون بنشاطات إجرامية.

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص.69.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.14.

[3] سيد كامل شريف، المرجع السابق، ص.239.

[4] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص.36.

2- التقدم العلمي

فلا يمكن لأحد أن ينكر ما قدمه العلم في العصر الحديث من مخترعات سهلت طرق العيش ووفرت وسائل الراحة والرفاهية للإنسان، ولكن من ناحية أخرى نرى أن البعض أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، كاستخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف وفي الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات وتشوهات في بعض أجزاء أجسامهم، كما تستعمل الأسلحة النارية اللاصوتية في إزهاق روح الغير [1].

ومنه نرى أن التطور العلمي مضر في بعض الأوقات، بسبب استغلاله من بعض الأفراد لارتكاب أفعال متوحشة.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية، هي: "العوامل التي يتأثر بها المجتمع بأسره" [2]، وعليه سنتناول أبرز هذه العوامل، حيث سنتعرض إلى عامل الفقر، البطالة، وارتفاع الأسعار.

1- الفقر

يطلق الفقر على الشخص العاجز عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة حسب ما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأن من يكون فقير في بلد ما قد لا يعد كذلك في بلد آخر، وللفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام نظرا للآثار الشخصية والاجتماعية التي تصاحبه [3].

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.106.

[2] المرجع نفسه، ص.84.

[3] حيث أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الأسرة تؤثر في التكوين الجسمي والنفسي لأفرادها وفي عدم استقرارهم، مما ينتج عنه عدم التكيف والانطواء. (محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص.64.)

فالفقير في بعض الأحيان يرغم على اللجوء إلى ارتكاب جريمة ما لكسب قوته وقوت أولاده.

2- البطالة

فتوقف الفرد عن العمل يؤدي في أحيانا إلى النقص من شراء السلع وزيادة المخزون منها، مما يدفع أصحاب المصانع إلى التوقف عن الإنتاج، وبالتالي تسريح بعض العمال، فالبطالة تحول بين المرء والعمل الشريف الذي يأتي بالرزق الحلال، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن سد حاجاته وحاجات أسرته، كما يشعر العاطل عن العمل بالملل من ذلك الفراغ الذي يعيشه وتصيبه عدة أمراض تجعله سريع الإثارة والاندفاع إلى الجريمة قولا أو فعلا، أو بهما معا [1]. ويتبين لنا من ذلك أن البطالة لها دور في لجوء الفرد إلى عالم الإجرام.

3- ارتفاع الأسعار

يتعرض المجتمع بكامله لأزمات قاسية في حالة ارتفاع الأسعار، حيث لا يستطيع الأفراد بوجه عام أن يشبعوا حاجاتهم بواسطة مشروع ما، فينتابهم القلق ويتخذون سبيل الجريمة بمختلف أشكالها، وبالتالي ترتفع نسبة الإجرام بشكل ملحوظ في أغلبية الجرائم [2]، ونرى أن هذا الارتفاع يدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية لسد احتياجاته.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن جريمة خطف الأطفال لها خصائصها، كما أنه حتى ولو كانت تتشابه مع جريمة السرقة والحرابة، إلا أنها تنفرد عنها في بعض النواحي، إضافة إلى أنها لم تنشأ تلقائيا بل هناك عوامل ساعدت على انتشارها.

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.89-90.

[2] المرجع نفسه، ص.86.

تعد جريمة الخطف من الجرائم الدخيلة على العديد من الدول ومن بينها الجزائر، ولقد كانت هذه الجريمة في السابق تقتصر على خطف الصغار والإناث، إلا أنها تطورت بعد ذلك من حيث أسباب وأساليب ووسائل ارتكابها، فأصبحت تتخذ أشكالا جديدة، فظهرت جرائم خطف واقعة على أشخاص بالغين بغرض الابتزاز، كخطف المستثمرين والعمال الأجانب، كما ظهرت جرائم خطف وسائل النقل [1].

وتختلف صور جرائم اختطاف الأطفال من حيث صفة الجاني، الذي قد يكون فيها شخص أجنبي لا تربطه صلة قرابة بالطفل المجني عليه، أو شخص يدخل ضمن أسرة هذا الأخير، كأن يكون أحد والديه، وتختلف كلتا الحالتين في الجزاء والباعث، فالاختطاف الواقع من الأجانب يكون لغرض الاعتداء على المخطوف أو الإضرار به؛ أما الخطف الحاصل من أحد الوالدين، فقد يكون الهدف منه، هو حضانة الطفل لمن انتزع منه هذا الحق، أو لانتقام أحد الزوجين من الآخر بسبب الطلاق الحاصل بينهما [2].

ولتوضيح موضوعنا هذا أكثر؛ فإنه يقتضي منا الأمر التطرق إلى مختلف هذه الصور، وبيانها على نحو يسهل للقارئ فهمها و استيعابها.

وبالتالي سندرس في المبحث الأول جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب؛ أما في المبحث الثاني، فسنتعرف على جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب.

---

[1] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.17-18.

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص.259.

المبحث الأول

جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب

ازدادت جرائم اختطاف الأطفال المرتكبة من الأجانب، بكثرة وفي العديد من الدول، وهي ترتكب من شخص غريب عن الطفل المخطوف، أي لا يعد فرد من عائلة هذا الأخير، وتتخذ هذه الجرائم أشكال مختلفة، فقد لا ترتبط جريمة خطف الطفل بجرائم أخرى، وقد ترتبط بجرائم أخرى، كجريمة القتل، الإيذاء الجسدي، والاغتصاب.

وعليه، سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى؛ أما المطلب الثاني، فسنورد فيه جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.

المطلب الأول

جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى

يقصد بهذه الجريمة أن يقوم الجاني بخطف طفل لا يكن له أية صلة، وذلك بنقله من بيئته إلى بيئة أخرى، وسندرس هنا هذه الجريمة لوحدها، أي دون التطرق للجرائم المرتبطة بها، حيث سنعرض الصورتين الأساسيتين لها، فقد ترتكب هذه الجريمة باستعمال طرق الإكراه أو التحايل، وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، كما قد ترتكب دون استعمال تلك الطرق، وهذه الصورة سنتعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل

سنعرض أركان هذه الجريمة دون التعرض للركن الشرعي؛ لأنه من المنطق والضروري أن يتواجد، فهو يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله ممنوعا [1].

---

[1] علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص.101.

أولا: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في تلك الحالة واقعية أو القانونية التي يحميها القانون ويشترط وجودها قبل وقوع الجريمة، فيجب أن يكون محل الاعتداء إنسانا حيا وقت ارتكاب الاختطاف وليس متوفى، وهذا أمر واجب لقيام جريمة الخطف، فإذا تخلف تنتفي هذه الجريمة، وإن جاز عقاب الجاني على جريمة أخرى، كما لو قام الجاني بإخفاء حيوان ليس ملكه، ففي هذه الحالة يعاقب على جريمة السرقة وليس الخطف [1].

يشترط في ضحية الخطف أن يكون طفلا (ذكرا أو أنثى) لم يبلغ ستة عشرة سنة، هذا حسب المشرع المصري، وهذا الأخير يشدد العقوبة على الجاني في حالة خطف الأنثى[2].

على عكس المشرع الجزائري الذي نجده يشترط أن يكون المجني عليه لم يكمل بعد الثامنة عشرة، إضافة إلى أنه لم يميز بين ما إذا كانت ضحية الخطف أنثى أم ذكر، حيث أنه لم يشدد العقوبة في حالة خطف الأنثى، هذا ما يتضح في المادة 293 مكرر 1 /ف 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعاقب... كل من يخطف أو يحاول خطف طفل قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل." [3]، فكلمة "قاصر" الواردة في المادة أعلاه تشمل كل من الذكر والأنثى.

---

[1] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص.77.

[2] إدريس الفاخوري، **تطبيق مدونة الأسرة في الخارج**، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و10 أفريل 2010، سلسلة الندوات الرابعة؛ دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2011، ص.409.

[3] المادة 293 مكرر 1/ف 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج. ر. ج. ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل من ثلاثة عناصر (فعل الخطف، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية)، هذا ما سنتناوله فيما يلي.

1- فعل الخطف

يتمثل هذا الفعل في أخذ القاصر بغير إرادته وموافقته إلى مكان ما [1]، ويكون هذا باستخدام الإكراه، وهذا الأخير قد يكون ماديا باستعمال القوة ضد المجني عليه، أو معنويا بتهديد الضحية باستعمال سلاح مثلا [2]، كما قد يستخدم الخاطف التحايل على المخطوف ويخدعه، فيوهمه بأنه قادر على التنويم المغناطيسي، ويسلب إرادته كليا، ثم يخطفه دون أن يقاومه المخطوف بسبب فقدانه للوعي والإرادة [3].

ولا يعد احتيالا الكذب الذي يخلو من طرق الغش، فيجب أن يصاحب الكذب بعض الأفعال التي تؤيده للتمكن من خداع المجني عليه [4]، كما أن التحايل لا يقع فقط على الأطفال بل يقع أيضا على من يكفلهم، فالأساس هو أن يكون ذلك التحايل قد مكن الجاني من خطف الطفل، كأن يتحايل الجاني على إدارة المدرسة التي يتلقى فيها المجني عليه دروسه، فينتحل شخصية والده ويخبر الإدارة بوفاة جدة ذلك الطفل ويستأذن منها لكي تسمح له بالخروج، ومن ثم يخطف المجني عليه [5].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.67.

[2] طارق صديق رشيد كه ردي، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.181.

[3] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص.54.

[4] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الرابعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص.708.

[5] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.1017،1019.

2- النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر المترتب من فعل الاختطاف الذي يتكون من عنصرين (الأخذ والإبعاد)، وبالتالي تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بإبعاد المخطوف عن مكانه، أو نقله منه، أو تحويله عن طريقه، هذا ما يلحق الضرر بالمخطوف، ويعتدي على حق الإنسان في حرية الاختيار والتنقل، وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية [1].

3- العلاقة السببية

تتحقق هذه العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن يكون فعل الخطف، هو الذي أبعد المجني عليه عن مكان تواجده، وحرمه من حريته، والسببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة لديه [2].

ونفهم من هذا أنه يجوز للقاضي أن يقضي بأن فعل الاختطاف، هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يجوز له أن يقضي بغير ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة)، أي علم الجاني بعناصر الخطف وانصراف إرادته إلى ارتكابها [3].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص. 128.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.68.

[3] المرجع والصفحة نفسها.

وإذا وقع الخطف بالتحايل أو غيرها من الوسائل، فيكون من اللازم فوق ذلك أيضا أن تنصرف إرادة المتهم إلى استعمالها [1].

أي أن الجاني الذي يستخدم طرق الإكراه والتحايل، يكون بذلك قد تعمد وأراد استعمالها ليقوم بخطف طفل معين.

ولا يهم الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالقصد يعد متوافر سواء كان ذلك الدافع مشروع أو غير مشروع، وبالتالي تعتبر الجريمة قائمة ما دامت عناصرها المادية والمعنوية مكتملة [2].

الفرع الثاني: جريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه أو التحايل

تقوم جريمة خطف الطفل دون استخدام الإكراه أو التحايل حتى في حالة ما إذا رافق ذلك الطفل الجاني بمحض إرادته (برضاه)، ولا تنطبق هذه الجريمة على الأم أو الأب اللذان يخضعان لحكم المادة 328 من قانون العقوبات [3].

وتتكون هذه الجريمة من: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وسندرسها فيما يلي.

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.1021.

[2] علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص.225.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة؛ دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.181.

أولا: الركن المفترض

فيجب أن يكون المخطوف إنسانا حيا، وأن يكون طفلا (ذكرا أو أنثى)، أي لم يبلغ سن الرشد، وكما ذكرنا سابقا أن مختلف تشريعات الدول قد اختلفت بشأن تحديد سن الطفل، فهناك بعض الدول التي تشترط أن لا يكمل الطفل السادسة عشرة سنة، كالقانون المصري، وهناك دول أخرى تشترط في الطفل عدم اكتماله لسن الثامنة عشرة، كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري. فهذا الأخير اشترط أن لا يتمم القاصر سن الثامنة عشرة، هذا وفقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات [1].

وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1999 إلى أنه يجب أن تكون الضحية وقت إبعادها لم تبلغ سن الرشد (18 سنة) لقيام جنحة إبعاد القاصر [2].

فالقانون لا يعاقب على الخطف الذي لا تحايل ولا إكراه فيه، إلا في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يبلغ بعد سن الرشد [3].

---

[1] تنص المادة 326 ق.ع.ج على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب...."

[2] "... ولكن المتهم الطاعن صرح فقط أنه يعرف الضحية منذ ثلاثة سنوات باعتبارها جارة له ولم يقل أبدا أنه قام بابعادها... وكان عمرها في ذلك الوقت (18) سنة وثلاثة وعشرون يوما و بالتالي فهي لم تكن قاصرة بمفهوم المادة 326 من قانون العقوبات وقد خالف قضاة الموضوع القانون وأخطأوا في تطبيقه...." (المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 185823 مؤرخ في 1999/05/26،" قضية ب-أ ضد ز-ل والنيابة العامة"، المجلة القضائية، الجزء الأول، العدد 01، سنة 2002، ص.243.)

[3] عادل عبد العليم، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.32.

ثانيا: الركن المادي

يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي: فعل الخطف أو الإبعاد، مدة الإبعاد، والوسيلة المستعملة.

1- فعل الخطف أو الإبعاد

فالخطف يتمثل في أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ومن الوسط الذي يتواجد فيه وتحويله إلى مكان آخر حتى ولو تم ذلك بإرادته ورضاه؛ أما الإبعاد، فهو يتجلى أساسا في عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به أو في حضانته [1].

ويستلزم الإبعاد نقل القاصر من محل إقامته أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، كما أن مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة يختلف عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر (المنصوص عليها في المادة 328 ق. ع. ج)، فهذه المادة تنص على رفض الجاني تسليم طفل بالرغم من صدور حكم قضائي يقضي بذلك [2].

2- مدة الإبعاد

إن فترة غياب الطفل أمر لا يستهان به لتحديد وقوع الجريمة [3]، ومدة إبعاد الطفل غير محددة، لكن الفقهاء الكلاسيكيين يرون بأن الغياب ليلة واحدة يمكن أن يحقق الجريمة، فمجرد خروج واحد حتى مطلع الفجر، بعيدا عن مرأى الأبوين، يستطيع أن يقاضى عليه [4].

---

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.404.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.183.

[4] Michèle Laure Rassat, **Droit pénal spécial**, Infraction des et contre les particuliers, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2004, p.660.

ونفهم من ذلك أن كل من يبعد الطفل عن والديه قد يتابع قضائيا حتى ولو كانت مدة الإبعاد قصيرة، وهذا جيد لمنع كل شخص من إبعاد قاصر عن ذويه.

3- الوسيلة المستعملة

فيشترط على الجاني أيضا في هذه الجريمة أن لا يلجأ إلى استعمال الإكراه أو التحايل على المخطوف، أي يجب أن يذهب هذا الأخير مع الجاني برغبته، هذا إذا كان المخطوف طفلا، فإذا كان المجني عليه بالغا وتم خطفه برضاه ودون استعمال الإكراه أو التحايل، فلا وجود لجريمة الخطف؛ لأنه لا عيب يشوب إرادة المجني عليه [1].

ونفهم من هذا أن جريمة الخطف دون استخدام الإكراه أو التحايل تتحقق فقط إذا وقعت على القاصر.

وهذا ما أقرت به المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1986، حيث جاء فيه ما يلي: "ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بجريمة الاختطاف لم يذكر فيه عنصر العنف أو التهديد والذي بدونه لا تتم جريمة الاختطاف تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون." [2].

وإبعاد الطفل يتحقق سواء في مسكنه، أو على الطريق العام، إلخ [3].

---

[1] محمد صبحي نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.272.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 42459، مؤرخ في 1986/03/04، (قضية ب-ع ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992، ص.194.

[3] Patrice Gategno, **Droit pénal spécial**, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2001, p.183.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الخطف دون استخدام التحايل أو الإكراه، هي جريمة عمدية، يفترض لقيامها أن يرتكب الجاني عملا بإرادته يتمثل في نزع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه مع أهله الذين لهم الحق في رعايته، وأن ينصرف قصده إلى إبعاده من ذلك المكان مع علمه بأن عمله ذاك يحقق النتيجة الإجرامية (الإبعاد) [1].

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، سواء كان بهدف الانتقام أو لهتك العرض، أو غيرها من البواعث [2].

كما يجب لقيام هذه الجريمة أن يعلم الخاطف بسن المجني عليه، فينتفي القصد الجنائي لديه إذا أثبت أنه كان يجهل بأن المجني عليه لم يبلغ سن الرشد، ويجدر الذكر أن العلم بسن المجني عليه لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إذا لم يكن السن ركنا في الجريمة [3].

ونفهم من هذا أن الجاني إذا كان لا يعلم بأن من خطفه – دون إكراه أو تحايل – يبلغ سن 18 سنة؛ فإنه لا يعاقب على هذه الجريمة بشرط أن يثبت ذلك.

---

[1] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص.299.

[2] ماهر الجندي، أحمد ماهر الجندي، عادل الشهاوي، **الموسوعة العقابية في الجنايات**، جنايات الاعتداء على الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، دون بلد النشر، 1998، ص.1001.

[3] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.405.

المطلب الثاني

جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى

يرتكب الجاني جريمة اختطاف الأطفال لعدة أسباب ومنها خطف الطفل للحصول على فدية من أهله، أو لارتكاب الفواحش معه [1]، فخطف الأطفال يرتبط بعدة جرائم، ومنه سندرس ارتباطه بالجرائم الواقعة على النفس والسلامة الجسدية في الفرع الأول، ونتناول ارتباطه بالجرائم الواقعة على الحرية وبجرائم العنف الجنسي في الفرع الثاني، دون أن ننسى ذكر ارتباط خطف الأطفال بالجرائم ذات الدافع المالي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على النفس وسلامة الجسد

الطفل هو أحق الناس في الحماية والنماء بسلام على هذه الأرض، لكونه ضعيف من حيث القدرات الجسمية والعقلية، مما يجعله سهل المنال بالنسبة للشخص الذي يرغب في إلحاق الأذى به [2]. وسنتناول في هذا الفرع خطف الأطفال الذي يرتبط بالجرائم الواقعة على النفس، وبالجرائم الواقعة على سلامة الجسد.

أولا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على النفس

يتمثل الاعتداء الواقع على النفس في القتل، وقد أشار المشرع الجزائري إلى القتل العمدي في المادة 254 ق. ع، فنصت على: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

---

[1] أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص.525-526.

[2] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص.59.

كما أشار أيضا إلى القتل غير العمدي في نص المادة 288 من نفس القانون، حيث نصت على: "كل من قتل خطأ، أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب...."

وتتشابه جريمة القتل العمدي مع جريمة القتل غير العمدي في الركن المفترض، حيث أن كلاهما تتطلب أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، كما تتشابهان كذلك في الركن المادي، الذي يتكون من الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة المجني عليه [1].

فكلا الجريمتين تستوجبان أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا بغض النظر عن سن الضحية أو جنسه أو حالته الصحية [2].

وفي الركن المادي نجد أن الجاني يستعمل وسيلة مادية (كالسلاح أو آلة حادة)، أو وسيلة معنوية (كأن يحمل شخص ضعيف الأعصاب بالأحزان، فيقتله)، كما قد يقع القتل بامتناع الجاني عن القيام بعمل (كامتناع الأم عن إطعام طفلها لقتله) [3].

ويجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في إزهاق الروح، وأن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيجب إسناد تلك النتيجة الإجرامية (الوفاة) إلى عمل الفاعل [4]، أي يلزم أن يكون السلوك المادي، هو الذي أحدث الوفاة.

---

[1] سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص.77.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية الثانية**، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.37.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.39.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.29،36.

وتختلف جريمة القتل العمد عن جريمة القتل غير العمد من حيث الركن المعنوي، ففي القتل العمد يتوفر القصد الجنائي بعنصريه وهما: علم الجاني بأنه يقوم بنشاط يؤدي بطبيعته إلى الوفاة، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة (إزهاق روح المجني عليه)؛ أما في القتل غير العمد، فإرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل دون إحداث النتيجة، أي القتل عن طريق الخطأ، ومن صور هذا الأخير نذكر: الرعونة وعدم الاحتياط [1].

يتضح لنا مما سبق أن جريمة القتل ترتبط بجريمة الخطف ارتباط وثيق، فمعظم حالات الاختطاف تتلوها حالات القتل (العمدي أو غير العمدي).

فقد تزايدت الأرقام الرسمية لخطف الأطفال في المجتمع الجزائري، حيث تشير الأرقام إلى وقوع 36 عملية خطف ضحيتها القصر، وقد تعدت هذه المعطيات المناطق الحضرية لتشمل المناطق شبه الحضرية، في ظل إحصاء 231 جريمة، وعادة ما تنتهي هذه العمليات بالقتل [2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الارتباط في المادة 293 مكرر 1/ف 2 من قانون العقوبات [3]، فالارتباط بين خطف الأطفال وقتلهم يظهر في هذه المادة من خلال عبارة "إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، أي إذا ترتب عن الخطف وفاة المخطوف.

---

[1] الرعونة تتمثل في سوء التقدير، كأن يقوم الجاني بقيادة سيارة دون أن يلم بقواعد السياقة، فهذا خطر؛ أما عدم الاحتياط، فيتجلى في عدم التبصر بالعواقب، كأن تضع الأم رضيعها بجانبها وتنام عليه، ثم يموت. (فريد همام، **القتل العمد و القتل غير العمد في القانون الجزائري**، www.frsanalmarfh.arabepro.com/t3874-topic، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/11، على الساعة 12:56.)

[2] من بين حالات الاختطاف التي سجلتها الجزائر في سنة 2012، نجد حالة خطف الطفلة "شيماء" التي تبلغ من العمر ثماني سنوات، ولم تتوقف وحشية خاطفيها إلى هذا الحد بل تعدت ذلك، حيث تم قتلها والنكل بجثتها بطريقة بشعة. (سارة.ب، **2012 سنة اختطاف الأطفال بالجزائر**، www.Djazair/news.info/...21012/49451-2012-----.html، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/11، على الساعة 13:05.

[3] تنص المادة 293 مكرر 1/ف 2 ق. ع. ج على: "... إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

ثانيا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على سلامة الجسد

تعتبر جريمة الإيذاء الجسدي من جرائم الاعتداء على الحق في جسد سليم، ولكي تقوم يجب توفر الركن المفترض، أي أن يقع الإيذاء على جسم الإنسان الحي، فالحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي والتكامل الجسمي، وكذا التخلص من كل أشكال الألم، الأمر الذي يترتب عنه إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال التي تمس بحق الإنسان في سلامته [1]. ويجب أن يكون المجني عليه طفلا لا يتجاوز السادسة عشرة سنة، هذا ما أشار له نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري [2].

أما الركن المادي لهذه الجريمة، فهو يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني سواء كان سلوك إيجابي، كالضرب والجرح، أو سلوك سلبي، كمنع الطعام عن المجني عليه، مما يؤثر سلبيا على صحته، وقد استثنى المشرع من هذه الجريمة الإيذاء الخفيف، كالذي يمارسه المعلمين على الأولاد لتهذيبهم، هذا ما يتضح من المادة أعلاه.

ويلزم تحقق النتيجة الإجرامية، أي الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان المجني عليه يتمتع بها، وكذا توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني والأذى الواقع للضحية [3].

أما الركن المعنوي لجريمة الإيذاء، فيتجلى في القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم المقصودة، حيث أن الجاني يرتكب فعل الإيذاء مع علمه بخطورة النتائج المترتبة عليه، واتجاه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بضربه وجرحه مثلا [4].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص.85.

[2] تنص المادة 269 ق. ع. ج على: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب ...."

[3] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.91.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص.89.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الإيذاء الجسدي مرتبط بخطف الأطفال، حيث يتضح ذلك من عبارة "إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب"، الواردة في المادة الجديدة 293 مكرر 1/ف 2 من قانون العقوبات الجزائري، فالارتباط بين هاتين الجريمتين شديد؛ لأن أغلبية جرائم الخطف ينجم عنها اعتداء على جسد الضحية.

الفرع الثاني: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على الحرية وجرائم العنف الجنسي

تعد الحرية من أهم الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، وهي من الحقوق الطبيعية للإنسان [1]. وجرائم خطف الأطفال لها ارتباط وثيق بالجرائم الواقعة على الحرية، إضافة إلى ارتباطها بجرائم العنف الجنسي، هذا ما سنقوم بدراسته في العناصر التالي بيانها.

أولا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على الحرية

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم الواقعة على الحرية، وتفترض هذه الجريمة أن يكون المحتجز حيا وراغبا في التحرك والانتقال، فيمنع من ذلك باستخدام التهديد أو القوة المادية، كتقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه، فلا يعد محتجزا من جلس بمكان بإرادته، ويقع الاحتجاز من أفراد عاديين أو من السلطات العامة إذا لم تستند إلى أمر من جهة رسمية يخول لها ذلك [2].

ويتمثل الركن المادي في الفعل الإجرامي، وهو منع الضحية من التنقل دون مبرر قانوني، وفي النتيجة، وهي تحقق الاحتجاز ولو لساعة واحدة [3].

---

[1] محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص.281.

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص.55.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.70.

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية؛ فركنها المعنوي يشترط القصد الجنائي، أي توافر العلم والإرادة، حيث تتجه إرادة الفاعل إلى احتجاز المجني عليه [1].

من خلال ما سبق يتضح أن جريمة احتجاز الأشخاص ترتبط بشدة بجريمة خطف الأطفال، حيث نرى أن الجاني بعد خطفه للطفل، يحتجزه في مكان ويمنعه من الهروب لتحقيق أغراض معينة، كابتزاز أقاربه للحصول على المال.

ثانيا: ارتباط خطف الأطفال بجرائم العنف الجنسي

من بين جرائم العنف الجنسي نجد جريمة الاغتصاب، وهذه الأخيرة، هي من الجرائم الماسة بأمن المجتمعات، ومن أشد جرائم الاعتداء على العرض، وتزداد فضاعتها عندما تقع على طفل بريء [2].

ويتطلب الركن المفترض في هذه الجريمة انعدام رضا الأنثى، وهذا هو جوهر الاغتصاب، فلا وجود للاغتصاب إذا حصل الوقاع برضاها؛ أما الركن المادي فيها، فيتمثل في فعل إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، حيث أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، أي إذا تم الفعل الفاحش بين شخصين من نفس الجنس (ذكر على ذكر مثلا)؛ فإنه لا يعد اغتصابا بل قد يعتبر هتك عرض إذا حصل بغير رضا الضحية [3].

ويتميز الركن المادي عن الاعتداءات الجنسية الأخرى بنتيجة خاصة تتمثل في الإيلاج الجنسي المرتكب على أحد الأشخاص [4].

---

[1] فلا يعد محتجزا من اتجهت إرادته إلى الفعل دون قصد إحداث النتيجة، كمن يغلق الباب على شخص دون أن يعلم بوجوده داخل الغرفة. (فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.84.)

[2] نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، الجزء الثاني، المرجع السابق، 2011، ص.308.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.74-75.

[4] Valérie Malabat, **Droit pénal spécial**, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2009, p.152.

فلا اغتصاب إذا كان ما حصل، هو مجرد أفعال مهما كانت طبيعتها وليس إيلاج، كما يجب أن يكون الجماع غير مشروع، أي انعدام علاقة زوجية بين الجاني والضحية، فلا تقع جريمة الاغتصاب إذا أكره الزوج زوجته على الجماع؛ لأن ذلك حل له [1].

وحالات انعدام الرضا تظهر في العنف (الإكراه المادي)، التهديد (الإكراه المعنوي)، والخداع وحالات عدم قدرة الضحية على التعبير عن إرادتها [2]، ويتحقق الاغتصاب سواء كان إيلاج العضو التناسلي كليا أو جزئيا في مهبل الضحية [3]، ونستخلص مما سبق ذكره أن العلاقة السببية في جريمة الاغتصاب تتمثل في الإكراه أو الخداع الواقع من الجاني والذي يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية (الإيلاج).

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فهو يتمثل في القصد الجنائي العام، الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام هذه الجريمة؛ لأنها جريمة عمدية [4].

وعليه نلاحظ بأن جريمة الاغتصاب، هي من أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأطفال؛ لأنه قد تعددت حالات الخطف المقترنة بالاغتصاب. ومن هذه الحالات، نجد خطف أنثى لم تبلغ السادسة عشرة سنة، حيث ترصدها المتهم الأول قرب مدرستها عند عودتها لمنزلها وزعم أن والدها أصيب في حادث سيارة، وعرض عليها مرافقته، فوافقت، واستقلها بسيارة قادها المتهم الثاني، فأنزلاها من السيارة وهتكا عرضها [5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص.474،472.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.476.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.197.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.488.

[5] ماهر الجندي، أحمد ماهر الجندي، عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص.991.

كما أن الخطف والاغتصاب من الجرائم الجسيمة المنتشرة بكثرة، حيث أنها تتصدر قوائم الممارسات الإجرامية ضد الإناث والأطفال عموما [1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ارتباط جريمة الاغتصاب والخطف في المادة 293 مكرر 1/ف 2 ق.ع، وذلك في عبارة "إذا تعرض القاصر المخطوف إلى ... أو عنف جنسي....".

الفرع الثالث: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم ذات الدافع المالي

أولت اتفاقية حقوق الطفل حماية خاصة للأطفال، فدعت إلى منع الخطف والاتجار بالأطفال في المادة 35 منها [2]، وسنتطرق ضمن هذا الفرع إلى الجرائم التي يهدف فيها الجاني من وراء خطفه للطفل إلى اكتساب الأموال والأرباح، حيث سندرس جريمة الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بأعضاء الأشخاص، وجريمة الابتزاز.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع الإنساني التي تستغل الإنسان، فهي تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة [3].

---

[1] فغالبا ما تهدف عصابات الإجرام إلى خطف الضحايا لاستغلالهم في الممارسات الجنسية، وعليه يجب على المجتمعات والمسؤولين عن الأمن والقضاء أن يتصدوا لهذه الظاهرة. (حسن بن ناصر الأسلمي، **جرائم الاختطاف والاغتصاب من المنظور الفقهي والقضائي**، www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=4268، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/12، على الساعة 10:12.)

[2] تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ...."

[3] نجوى حافظ وآخرون، **الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر**، دون طبعة؛ دار القبس للطباعة، مصر، 2010، ص.11.

وتندرج هذه الجرائم ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، لكونها ترتكب من عصابات محترفة في المجال الإجرامي [1]. وقد أشار المشرع الجزائري إليها في المادة 303 مكرر 4 ق. ع [2]. وهذه الجريمة تتطلب لقيامها أن يتوفر الركن المفترض، وهذا الركن يشترط أن يكون محل الجريمة إنسان حي مهما كان جنسه أو سنه [3].

ويجب توفر الركن المادي بعناصره (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية) [4]. ويتخذ الفعل الإجرامي لهذه الجريمة مجموعة من الأفعال منها: تجنيد الأشخاص [5]، النقل والتنقيل [6]، البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما [7].

---

[1] فتيحة محمد قوراري، «المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر»، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد 40، دون بلد النشر، أكتوبر 2009، ص.175.

[2] تنص المادة 303 مكرر 4 ق. ع. ج على: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو...."

[3] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.188.

[4] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم**، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دون طبعة؛ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص.117.

[5] تجنيد الأشخاص قد يشمل جمع المجني عليهم لاستخدامهم في الدعارة أو حتى لإلحاقهم بالجماعات المسلحة. (دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص.90.)

[6] نقل المجني عليهم لا يتطلب عبورا للحدود، فيمكن أن يكون النقل من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة، ويتحقق سواء برضا المجني عليه أو قسرا (جبرا)؛ أما التنقيل، فهو يتطلب عبور للحدود، حيث يتم فيه إبعاد الضحية محل الاتجار من دولة إلى أخرى، وهذا الإبعاد يكون قسرا. (أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص.233-234.)

[7] يفترض في أفعال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أن تتم بمقابل سواء كان نقديا أو بأي مقابل آخر، وترتكب هذه الأفعال بأي وسيلة، كعرض شخص للبيع عبر شبكة الأنترنت في موقع معين. (نجوى حافظ وآخرون، المرجع السابق، ص.12-13.)

ويقوم الجاني بهذه الأفعال باستعمال وسائل نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات السالفة الذكر، كالتهديد بالقوة أو باستعمالها، وغيرها من الوسائل، ويجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية، ونستخلص مما سبق ذكره أنها تستلزم أن يكون هناك اتجار بالأشخاص لاستغلالهم في مختلف الميادين، بالإضافة إلى ضرورة تواجد العلاقة السببية التي تربط بين هذه الأفعال وبين النتيجة الإجرامية.

ويتجلى الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر في القصد الجنائي العام، وهذا الأخير يتكون من علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة [1]، كما يجب أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص، وهو اقتراف هذه الجريمة بهدف استغلال الضحية جنسيا أو أي استغلال [2].

وتجدر الإشارة إلى أن البيع يعرف قديما بالرق، إلا أن هذا الأخير تطور، فظهر في العصر الحالي في صورة خطف الأطفال وبيعهم لذوي النفوس الشرسة [3]. وعليه، نلاحظ أن هناك ارتباط متين بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة خطف الأطفال، حيث أن الخطف بحد ذاته يعتبر وسيلة لارتكاب الأفعال الإجرامية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، هذا ما يتضح من المادة أعلاه، إضافة إلى أن أغلب جرائم خطف الأطفال تتم للمتاجرة بهم أو بيعهم.

ثانيا: جريمة الاتجار بأعضاء الأشخاص

تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المفترض الذي يتمثل في الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، هذا ما يتضح لنا من نص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص.225.

[2] دهام أكرم عمر ، المرجع السابق، ص.115.

[3] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص.718.

حيث نصت هذه المادة على: " يعاقب بالحبس... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة... وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت ...."

ويجب أيضا توفر الركن المادي بعناصره، أي قيام الجاني بالنشاط الإجرامي، وهو نزع أحد أعضاء المجني عليه، هذا ما نستخلصه من نص المادة 303 مكرر 16 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس...، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...."

وكذا تحقق النتيجة الإجرامية، وهي نزع عضو من أعضاء المجني عليه واستغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض ما، كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه، فإذا تم نزع العضو بهدف تحقيق عاهة للمجني عليه؛ فإنه لا تقوم هذه الجريمة [1]، ويشمل مصطلح الأعضاء البشرية الخلايا والأنسجة وأعضاء البشر [2]، كالكلى والقلب.

إضافة إلى وجوب توفر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الواقعة. وفيما يخص الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهو يتجلى في القصد الجنائي الذي يتكون من علم الجاني بالسلوك الإجرامي وبالاستغلال المتمثل في نزع أحد الأعضاء من الجسم، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، والقصد الجنائي هنا، هو قصد خاص، حيث أن الجاني ينوي نزع عضو من جسد الضحية [3].

فجرائم الاتجار بأعضاء البشر تتطلب دراسات معمقة، وإمكانيات مختلفة (غرف جراحية)، إضافة لأطباء متخصصين في العمليات الجراحية [4].

---

[1] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.229.

[2] عزة كريّم وآخرون، **أطفال الشوارع في إطار الاتجار بالبشر**، دون طبعة؛ دار القبس للطباعة، مصر، 2010، ص.268.

[3] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.229.

[4] عزة كريّم وآخرون، المرجع السابق، ص.271.

ثالثا: جريمة الابتزاز

يتكون الركن المادي في جريمة الابتزاز من الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، فالفعل الجرمي يتجلى في التهديد كتابة أو شفاهة، هذا ما يفزع المجني عليه، ويجبره على تنفيذ إرادة الجاني، والابتزاز قد يتخذ صورة سلبية أيضا، كالامتناع عن تقديم مساعدة لانصياع المجني عليه إلى مطالب المجرم؛ أما النتيجة الإجرامية، فهي تتمثل في تحقيق المنفعة، وتشترط العلاقة السببية أن يكون التهديد، هو الذي أحدث النتيجة المتمثلة في التسليم [1]. أي تسليم الشيء المطالب به.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الابتزاز في المادة 284 ق. ع [2].

ويلاحظ من هذه الجريمة أنها جريمة عمدية تستلزم توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة)، أي أن يقصد الجاني إخافة الشخص الذي وجه إليه الابتزاز، ولا أهمية للدافع إلى ارتكابها، فسواء سعى الفاعل إلى تحقيق المصلحة له أو لغيره، أو للانتقام من المجني عليه، فالقصد الجنائي يعد قائما [3].

وعليه، نلاحظ أن جريمة الابتزاز ترتبط بشدة بجريمة خطف الأطفال، فمعظم جرائم الابتزاز تعتبر دافع لخطف الأطفال، كاختطاف طفل للحصول على فدية من أبويه.

---

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.94.

[2] تنص المادة 284 ق. ع. ج على: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع أو بصور أو برموز أو...."

[3] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.61-62.

فقد قالت المواطنة وفاء السوداني (من سكنة بغداد الجديدة): "وأتذكر في احدى المرات خطف طفل من حينا وطلب الخاطفون فدية خمسين مليون تقريبا...." [1].

المبحث الثاني

جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب

غالبا ما تنتهي العديد من الزيجات بالفشل لكثرة المشاكل بين الأزواج، ويعاني الأطفال من لهيب تلك المعركة القائمة بين الأم و الأب، فأصبح أولئك الأطفال محلا لعمليات الخطف من طرف أحد الطرفين [2]، وقد سعت اتفاقية لاهاي – المقررة في سنة 1980– إلى حماية الأطفال من الخطف، هذا ما نفهمه من المادة 01/ف "أ" منها، حيث نصت على: "أهداف هذه الاتفاقية: .أ ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة...." [3].

وسنتناول في المطلب الأول جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى؛ أما المطلب الثاني، فسندرس فيه جريمة خطف الأقارب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.

---

[1] أسعد عبد الله عبد علي، **جرائم خطف الأطفال تحدي أمني كبير**، www.alnoor.se/article.asp?id=217353، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/13، على الساعة 11:29.)

[2] سراج الدين الروبي، **اختطاف الأطفال**، الطبعة الأولى؛ الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2002، ص."ب".

[3] المادة 01/ف "أ" من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980.

المطلب الأول

جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى

قد يكون خاطف الطفل هو أحد والديه، بهدف الاستئثار بحضانة الطفل بعيدا عن الطرف الآخر الذي له الحق في الحضانة شرعا [1]، وأغلب تشريعات الدول تعاقب الطرف الخاطف للطفل [2]، وقد أشارت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري إلى هذه الجريمة [3]، لذا سندرس أركانها، حيث سنعرض الركن المفترض في الفرع الأول، والركن المادي في الفرع الثاني؛ أما الركن المعنوي، فسنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المفترض

إن محل جريمة الخطف العائلي للطفل تفترض توافر بعض الشروط، وهو ما سنورده في العناصر الآتي بيانها.

أولا: أن يكون المحضون قاصرا

لقيام جريمة الخطف من الأقارب، فيجب أن يكون الطفل المختطف قاصرا ومحضونا، لذا سنقوم بتعريف كل منهما لوحده.

---

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.344.

[2] فمثلا كندا والولايات المتحدة الأمريكية تعاقب الأب الذي خطف الطفل وحرم أمه من رؤيته، وإذا غادر البلاد به، فيعاقب على فعله هذا بأنه جناية. (سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص.3.)

[3] تنص المادة 328 ق. ع. ج على: "يعاقب...، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها...."

1- تعريف القاصر

يعرف الطفل تقليديا بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد، وهو تعريف يتفق تماما مع الممارسات والتطورات الثقافية والاجتماعية العامة [1]، ويطلق اسم الطفولة على المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد الطفل فيها على غيره في تأمين متطلباته الحياتية [2]، ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا للطفل، فنصت في المادة الأولى منها على: "... يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

وكما ذكرنا سابقا أن مختلف التشريعات المحلية قد اختلفت في تحديد سن الرشد، فمنها من تأخذ بسن السادسة عشرة، كالتشريع المصري، ومنها من تأخذ بسن الثامنة عشرة، كالتشريع الفرنسي والجزائري.

ومن الواضح أن الاختلاف حول تحديد سن الطفل يعود سببه إلى تباين المجتمعات ذاتها، وهو تباين يرجع في المقام الأول إلى دور الأطفال داخل العائلة والمجتمع على حد سواء، حيث تلجأ الدول بسبب اختلاف نظرة مجتمعاتها إلى عدة معايير لتحديد انتهاء الطفولة، ومن هذه المعايير، نجد صلاحية القيام ببعض الأفعال أو النهوض ببعض الوظائف [3].

---

[1] فريد علواش، «الاستغلال غير المشروع للأطفال»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010، ص.50.

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص.43.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص.50-51.

عند التمعن في المادة 328 من قانون العقوبات (السالفة الذكر)، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر المحضون الذي يرغب في حمايته [1].

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه: «ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم "القاصر" استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة.» [2].

بالعودة إلى المادة 65 من قانون الأسرة، نجد أنها تنص على: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة...."، وقد حددت المادة 07 من قانون الأسرة سن الزواج، فنصت على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...." [3].

ويتضح لنا من هذه المواد أن أقصى مدة حضانة الذكر، هي 16 سنة؛ أما مدة حضانة الأنثى، فهي تستمر حتى بلوغها سن الزواج (19 سنة).

وبالرغم من أن الرأي السابق منطقي ووجيه، إلا أنه يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين المكرس بموجب الدستور، إذ لا يعقل أن نص المادة 328 من قانون العقوبات يحمي الذكر في حدود 16 سنة، ويبالغ في حمايته للأنثى إلى غاية بلوغها 19 سنة، كما أن الأنثى لو تزوجت في سن أقل من 19 سنة، فالأكيد أن حضانتها ستسقط؛ لأنه من غير الطبيعي أن تكون متزوجة وتظل حضانتها مستمرة في نفس الوقت مع أبيها أو أمها أو أي شخص آخر [4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، «الجرائم الماسة بأحكام الحضانة: دراسة مقارنة»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص.190.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.171.

[3] المواد 07، 65 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.191.

2- تعريف المحضون

من المعروف أن الكلام عن الحق في الحضانة يكون بعد وقوع الفراق بين الزوجين، فالحضانة تعد أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، لهذا يطلق على اسم الحضانة "ولاية التربية"، وقد قررت لحماية الطفل ورعايته والحفاظ على نشأته السليمة، وتوفير جو يساعده على اكتساب الأخلاق الحسنة والتربية الدينية الصائبة [1].

وقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الحضانة، فجاء فيها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وتسند الحضانة وفقا لنص المادة 64 من نفس القانون للأم ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة. ويتضح من خلال المادة 62 من قانون الأسرة أن الحضانة تشمل الولد القاصر فقط، فالولد ينضج عقله ما دام أنه قد بلغ سن الرشد (18 سنة)، وعليه؛ فإن الحضانة في الشرع أوسع مجالا من الحضانة في القانون، حيث أن الحضانة في الشريعة الإسلامية تشمل – بالإضافة إلى الولد القاصر– حضانة ورعاية الشخص المعتوه والمعاق أيضا [2].

يتبين لنا من هذا أن الحضانة في الشريعة الإسلامية، هي أحسن وأضمن حماية ورعاية للطفل [3].

وما نلاحظه أيضا، هو أن المشرع دائما يراعي مصلحة الطفل المحضون.

---

[1] حسينة شرون، «جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010، ص.20-21.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.189.

[3] فالحضانة في الشريعة الإسلامية لا تشمل الطفل القاصر فقط بل تشمل أيضا المجنون والمعتوه، على عكس الحضانة في القانون التي تشمل فقط الطفل القاصر.

فالحاضن يقع عليه عبئ رعاية كل شؤون الطفل من مطعم وملبس ومشرب، ويجب عليه أن يتعهد بتربيته وتهذيبه حتى يتمكن الطفل بعد ذلك من تحمل تبعات الحياة ومشاقتها [1].

وقد أشارت اتفاقية لاهاي إلى الحقوق التي تتضمنها الحضانة، وهذا في المادة 05/ف "أ" منها [2].

بناءً على ما سبق ذكره، نأتي إلى تحديد تعريف للمحضون وهو: "كل طفل يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة، ويكون ذلك بتوفير كل احتياجاته من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، وكذا بتربيته على أساس الأخلاق الحميدة والحسنة".

ثانيا: أن يصدر حكم قضائي نافذ

فتطبيق المادة 328 من قانون العقوبات يشترط أن يتوافر حكم قضائي صادر عن القضاء الوطني حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو مشمول بالنفاذ المعجل، أو صادر عن القضاء الأجنبي مصبوغ بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، فالشخص الذي خطف منه الطفل لا يمكنه أن يزعم بأنه لديه الحق في حضانة ذلك الطفل أو أن يطلب استرداده ممن اختطفه منه إلا إذا استند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ في الحال [3].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص.21.

[2] تنص المادة 05/ف "أ" من اتفاقية لاهاي على: " تتضمن حقوق الحضانة الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وبوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامته."

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دون طبعة؛ الدار التونسية للنشر، تونس، 1990، ص.157.

ويستوي أن يكون الحكم القضائي قد صدر بعد دعوى الطلاق، أو صدر بصدد دعوى أخرى مستقلة يرفعها كل من يرى بأنه لديه الحق في الحضانة [1].

حيث أنه لا يمكن تصور جريمة خطف حاصلة من الوالدين أو الجدين إلا إذا كان هناك قرار قضائي يخول حق الحضانة لغير الخاطف [2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في الفعل الإجرامي، وهو خطف الصغير ممن له الحق في حضانته بموجب حكم قضائي بذلك، ويستوي أن يقع الاختطاف من أحد الأبوين أو الجدين، كما يمكن أن يقع بالإكراه أو التحايل، أو دونهما [3].

ويستوي كذلك أن يقوم الجاني بالفعل الإجرامي بنفسه أو عن طريق غيره، فالمهم أن يصدر حكم قضائي واجب النفاذ رغم الطعن فيه يقضي بحضانة الطفل لصالح شخص آخر في الأسرة – غير الجاني – قبل ارتكاب الجاني للسلوك الجرمي، فإذا حدث الخطف إخلالا بواجب قانوني لم يتقرر بعد قضاء؛ فإن هذه الجريمة لا تقوم، ويعني ذلك أنه يجوز لأحد الوالدين أن يخطف الصغير من الوالد الآخر [4].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص.25.

[2] علاء زكي، المرجع السابق، ص.232.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.164.

[4] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص. 1025.

ونفهم من هذا أن جريمة خطف الطفل المرتكبة من طرف أقاربه (كأحد أبويه)، يعتمد وقوعها على صدور حكم من القاضي يقر فيه بحق الحضانة لشخص آخر، أي إذا لم يصدر ذلك الحكم، فيحق لأحد الأطراف أن يرتكبوا هذه الجريمة ولا متابعة أو عقاب عليهم.

ويتخذ العنصر المادي للاختطاف في هذه الجريمة عدة صور، وهي: خطف المحضون من أصحاب الحق في حضانته، واختطافه من الأماكن التي قام الحاضن بوضعه فيها (كالمدرسة)، وتكليف الغير بمهمة خطف المحضون أو إبعاده عن المكان الذي كان يتواجد فيها لأي سبب من الأسباب. كما يجب أن تتوفر النتيجة التي تتمثل في إتمام خطف الطفل المحضون فعلا [1].

وإذا وقع الاختطاف من شخص أو عدة أشخاص لصالح الأب أو الأم أو الجدة؛ فإن من وقع الخطف لفائدته يعتبر هو الفاعل الأصلي؛ أما من نفذ عملية الخطف، فيعد شريكا في الجريمة؛ لأنه جعل من نفسه أداة لارتكاب الجريمة لصالح شخص آخر مجانا أو بمقابل أجر [2]

وكالعادة، يشترط دائما توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون فعل الخطف، هو الذي أدى إلى وقوع جريمة اختطاف المحضون ومنع صاحب الحق في الحضانة من ممارسة ذلك الحق.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.156.

[2] المرجع و الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجلى هذا الركن في القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني الممتنع (كالأب أو الجد) إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بضم حضانة الطفل إلى شخص غيره، واتجاه إرادته إلى خطف الصغير من الشخص الذي قرر له القضاء حق حضانة ذلك الطفل مع العلم بتضارب الخطف مع الحكم القضائي الصادر لفائدة هذا الشخص [1].

ويصح للجاني أن يبعد عنه الجريمة بأن يدفع بأن الطفل قد اختبأ في سيارته التي كانت عند من حكم له بحضانة الصغير، فنقلته تلك السيارة إليه، ولم يكن هو من قام بخطف الطفل بها، وهنا يقع على المتهم "الوالد أو الجد" إثبات القصد الجنائي [2].

ونفهم من هذا أن المجرم لا يعاقب على جريمة خطف الطفل إذا أثبت أنه لم يقم بخطف الطفل وتحجج بأدلة تقنع القاضي بذلك.

من خلال ما سبق، يتبين لنا من نص المادة 328 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد تناول فيها جريمة خطف الطفل من أقاربه، إلا أنه يعاب على شيء، وهو أنه لم يوردها في نص خاص بها؛ وإنما أدرجها مع جرائم أخرى (جريمة عدم تسليم الطفل، وجريمة إبعاد الطفل)، حيث جعل كل من هذه الجرائم جريمة واحدة ذات نفس الركن شرعي والركن المفترض، وذات عقوبة واحدة.

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.1026.

[2] المرجع نفسه، ص. 1026-1027.

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد سن الطفل في هذه الجرائم، ولهذا كان من الأحسن على المشرع لو درس كل جريمة لوحدها في نص خاص بها، وحدد سن الطفل المحضون لتجنب الوقوع في غموض ولعدم العودة إلى القوانين الأخرى (كالقانون المدني أو قانون الأسرة)؛ لأن هذه الأفعال تشكل جرائم، وهذه الأخيرة بدورها منصوص عليها في القانون الجنائي.

المطلب الثاني

جريمة الخطف الأقارب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى

إن الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل عديدة، ومنها جرائم عدم تسليم الطفل [1] وعليه، سنقوم بتناول جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير في الفرع الثاني، وسنضيف جريمة خطف الطفل عقب اختطافه في الفرع الثالث من هذا المطلب، فهذه الجرائم الثلاثة ترتبط بجريمة خطف الأقارب للطفل وتضر بمصلحة هذا الأخير.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه

لقد تضمنت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري كذلك هذه الجريمة، والركن المفترض فيها، هو نفسه مع جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى، فيجب أن يكون المخطوف قاصرا ومحضونا، وأن يصدر حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل إلى حاضنه.

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.99.

ويجب أن يثبت بأن المحضون المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم، فإذا وجد تحت سلطة شخص آخر يسكن نفس المنزل مع المتهم، فهنا لا يعد هذا الأخير مسؤولا عن عدم تسليم القاصر ولا يمكن متابعته أو معاقبته؛ لأن الطفل المحضون ليس موجود تحت سلطته [1].

«أرادت المادة 227. ف 5 الجديدة من قانون العقوبات الفرنسي أن تجمع بين الشكلين السابقين لجريمة عدم تسليم الطفل وهما: عدم تسليم الطفل بإرادة من وكل إليه (المادة 345. ف 4)، وعدم التسليم بموجب حكم قضائي (المادة 357)، وتجرم من الآن فصاعدا: "فعل رفض بلا مبرر قانوني تسليم طفل قاصر للشخص الذي له الحق في المطالبة به"» [2].

يفهم من هذا أن المشرع الفرنسي اعتبر أن جريمة عدم تسليم الصغير تقوم سواء صدر حكم يقضي بالتسليم أو لا، على خلاف ذلك، نجد أن المادة 328 ق. ع. ج تشترط صدور حكم قضائي سابق عن فعل عدم التسليم لقيام هذه الجريمة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من المادة 328 من قانون العقوبات مادة عامة بسبب العبارة الإضافية التي تضمنتها "أو أي شخص آخر"، هذا ما يدل عل الوقوع في تكرار بين نص هذه المادة ونص المادة 327 من نفس القانون، حيث كان من الأجدر على المشرع أن يتفادى ذلك التكرار، بأن يخصص المادة 328 للأب والأم فقط حتى لا يوسع مجال المسؤولية، كما فعل في المادة 327 ق. ع [3].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.155.

[2] «Le nouvel article 225. al 5 du code pénal français a souhaité unifier les deux formes précédentes de l'infraction de non représentation d'enfant : non représentation de l'enfant volontairement confié (art 345.al 4) et non représentation en vertu d'une décision de justice (art 357), et elle incrimine, désormais : "le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer" » (Michèle Laure Rassat, op-cit, p.662.)

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.181.

أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة، فهو يتمثل في الامتناع عن تسليم الصغير حتى ولو كان ذلك دون استعمال التحايل أو الإكراه، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك السلبي [1].

فعدم التسليم، هو اتخاذ موقف سلبي بالرفض [2]. حيث أن الجاني يقوم بنشاط سلبي، وهو الامتناع عن تسليم القاصر ورفض الامتثال لما جاء في الحكم القاضي بالحضانة [3].

وليس بالضرورة أن يكون الممتنع هو الشخص الذي أسندت له الحضانة، أي قد تسند الحضانة – مثلا – إلى الأم، ولكن تكون غائبة بالبيت، فيرفض الجد تسليم الولد، وبالتالي تقوم الجريمة هنا في حق هذا الجد وليس الأم؛ لأن الجريمة شخصية يعاقب عليها من قام بها. ويلاحظ من نص المادة 328 التي سبق ذكرها أنها تتضمن – ولو على سبيل الاستنباط – حق الزيارة، وهو حق لطالب تنفيذ الحكم القاضي بالتسليم [4].

كما أن المادة 06/ف 2 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال أشارت هي الأخرى إلى الحق في الزيارة، فنصت على: "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة الطفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة" [5].

---

[1] عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص.84.

[2] Michel véron, **Droit pénal spécial**, 10ème édition, Armand colin, Paris, France 2004, p.207.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص.23.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.179-180.

[5] المادة 06/ف 2 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال، مؤرخة في 1988/06/21، مصادق عليها بالمرسوم رقم 88-144، مؤرخ في 1988/06/26، ج. ر. ج. ج، العدد 30، سنة 1988.

ولقد أشارت المحكمة العليا إلى هذه الجريمة في قرارها الصادر سنة 1989 حيث جاء فيه: "ولما ثبت أن الطاعن الحالي يرفض تمكين الأم من زيارة أبنائها، واستغرق المهلة المعطاة له لأجل ذلك. فإن قضاة الموضوع، قد اقتنعوا بما فيه الكفاية على قيام عناصر الجريمة المتابع بها، ولم يخالفوا أي نص قانوني." [1].

ونلاحظ أن النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة تتمثل في أن صاحب الحق في المطالبة بالقاصر يصبح محروم من ذلك الطفل الذي امتنع الجاني عن تسليمه له؛ أما العلاقة السببية فيها، فتشترط أن يكون فعل الامتناع عن التسليم، هو الذي أدى إلى ذلك الحرمان.

وبحكم أن هذه الجريمة عمدية؛ فإن الركن المعنوي فيها يتجلى في القصد الجنائي الذي يتمثل في علم المتهم الممتنع بوجود حكم قضائي يمنح حق المطالبة بالمحضون [2].

أي أن المحضر القضائي قد قام بتبليغ الجاني بالحكم وإعطاءه مهلة 20 يوم للالتزام بما جاء في منطوق ذلك الحكم، إلا أنه بالرغم من ذلك، اتجهت إرادته إلى مخالفة ذلك الحكم، والإعلان صراحة أو ضمنيا على عدم رغبته في تنفيذه [3].

بالرغم من أن جريمة الخطف العائلي للطفل تتخذ سلوك إيجابي (الاختطاف)، وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه تتخذ سلوك سلبي (الامتناع عن التسليم)، إلا أنهما ترتبطان ببعضهما البعض، حيث أن الجاني عندما يقوم بخطف الطفل، فمن المؤكد أنه يمتنع عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 54930 مؤرخ في 1989/02/14، " قضية ف–م ضد النيابة العامة"، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995، ص.181.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.154.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.194.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير

لحماية القاصر من أفعال عدم تسليمه لمن له الحق في المطالبة به، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، فقد تضمن نص المادة 327 من قانون العقوبات جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير [1]. وعند استقراء هذه المادة، يتضح أن الركن المفترض يشترط أن يكون محل الجريمة طفلا قد وضع تحت رعاية الغير، وهذا الغير يتمثل في الجاني (مثل مربية الصغير أو معلمته).

أما بالنسبة للركن المادي، فيتطلب أن يقوم المجرم بسلوك سلبي، أي أن يمتنع مؤقتا أو كليا عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى الشخص الذي أوكله ووضع ذلك الطفل عنده، أو يرفض التصريح عن المكان الذي يتواجد فيه الصغير [2].

كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل عدم تسليم الطفل والنتيجة الإجرامية المتمثلة في حرمان صاحب الحق في حضانة الطفل أو المطالبة به من ذلك الحق.

وتعد هذه الجريمة كذلك من الجرائم العمدية، حيث تشترط أن يتعمد الجاني رفض تسليم الطفل الذي وضع تحت رعايته إلى صاحب الحق في المطالبة به، وكذا امتناعه عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه ذلك الطفل [3].

هكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الجاني الذي وضع نفسه في وضعية يستحيل معها تسليم الطفل وذلك بخطئه أو بإهماله، كما لو هرب الطفل بسبب سوء الرقابة [1].

---

[1] تنص المادة 327 ق. ع. ج على: "كل من لم يسلم طفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب ...."

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.149.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.170.

فالقصد الجنائي في هذه جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير يقوم على عنصرين وهما: علم الجاني بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به، له الحق في طلبه بناء على حكم القانون، واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل عدم تسليم الصغير له [2].

ولكن إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته؛ فإنه لن يكون محلا للعقاب أو الجزاء [3]، أي أنه إذا أثبت المتهم ذلك؛ فإنه سيعاقب على ذلك.

فقد أدانت المحكمة العليا المتهمة (ب–ف) بجنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة بناء على الاعتراف الصادر منها وعلى المحضر الذي تم تحريره من المحضر القضائي [4].

من خلال ما تم قوله، يتبين لنا أن جريمة الخطف الأقارب للطفل ترتبط بجريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير، حيث أن خطف الطفل من صاحب الحق في المطالبة به يتلوه اتخاذ موقف سلبي، أي امتناع الجاني عن تسليم الصغير لمن يطالب به.

الفرع الثالث: جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه

إن القاصر – كما سبق وأن عرفناه – هو من لم يتجاوز سن الرشد، فجريمة إخفاء الطفل عقب اختطافه تفترض أن يكون المخطوف الذي تم إخفاءه قاصرا، وأن يكون أيضا

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.170.

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.149.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.99.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 239135 مؤرخ في 2001/03/27، " قضية ب–ف ضد ب–ي والنيابة العامة"، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2002، ص.377.

قد أختطف قبل أن يقوم الجاني بإخفاءه؛ وهذا ما يتضح لنا من خلال استقراء المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري [1]، هذا بالنسبة للركن المفترض.

أما بالنسبة للركن المادي، فهو يقتضي أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي، يتجلى في تخبئة الطفل المختطف وحجبه عن أعين الأشخاص الذين يبحثون عنه، سواء كان هؤلاء ممن لهم الحق في المطالبة به، أو من ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية أو القضائية، كما قد يقوم المجرم بإخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا [2].

وتستلزم صورة إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا أن يكون ذلك الطفل محل إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (كتسليم القاصر لوالديه أو لوصيه، أو وضعه في إحدى مؤسسات التهذيب أو التكوين المهني)، كما تشترط أن يصدر قرار التسليم أو الوضع من قاضي الأحداث، وأن يهرب ذلك الطفل من تلك المؤسسات [3].

ومنه نستخلص أن النتيجة الإجرامية تتمثل في اختفاء الطفل وعدم ظهوره، حيث لا يمكن الوصول إليه بسهولة؛ أما الرابطة السببية، فيجب أن تدمج بين فعل التخبئة وبين النتيجة المتمثلة في اختفاء الطفل.

ولقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر منه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، لابد من توافر الركن المعنوي، ويتمثل هذا الأخير – في جريمة إخفاء الطفل

---

[1] تنص المادة 329 ق. ع. ج على: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب ...."

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.175.

[3] المرجع نفسه، ص.175-176.

عقب اختطافه – في القصد الجنائي، أي إتيان الجاني فعله عن إرادة منه، مع علمه بأن القاصر الذي أخفاه قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع فيه [1].

لهذا فيعتبر جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بهدف تهريب المخطوف ومنع السلطات من العثور عليه وتسليمه إلى ذويه أو من يشرف عليه [2].

واعتمادا على ما سلف ذكره، يتضح أن جريمة اختطاف الطفل من أقاربه ترتبط بشدة مع جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه، هذا لكون أن القاصر عندما يخطف غالبا ما يقوم الأقارب بإخفاءه عن الأشخاص الذين يبحثون، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذا الارتباط في العبارة الواردة ضمن المادة 329 من قانون العقوبات، وهي: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف".

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل، نستنتج أن جرائم خطف الأطفال تتخذ صورتين أساسيتين تختلفان باختلاف صفة الجاني، فقد يكون خطف الطفل مرتكب من أشخاص أجانب عنه، أو مرتكب من أقاربه، ونلاحظ أن الصورة الأولى، هي أشد قسوة عن الصورة الثانية، فعندما يختطف الطفل من شخص لا يقربه؛ فإنه غالبا ما يعتدى عليه؛ أما عند خطفه من أقاربه، فقد يكون ذلك لحضانته ورعايته، إلا أن كل من هاتين الصورتين تعتبران جرائم، وقد عاقب عليها القانون.

وقد لوحظ أن جريمة خطف الطفل لا تقع غالبا من والديه، باعتبار أنهما يتمتعان بالسلطة الأبوية عليه، فهذه الجريمة ترتكب من أصول المجني عليه الآخرين، كالجد، أو من أحد الأبوين في حالة حرمانه من حقه في ممارسة السلطة الأبوية على الطفل [1].

---

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.152.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.70.

ونستنتج أن كافة جرائم الخطف التي قمنا بدراستها، هي جرائم عمدية ومقصودة، حيث لا يعقل أن تقع عن طريق الخطأ.

وبسبب خطورة هذه الجرائم وانتشارها الفظيع في معظم بلدان العالم؛ فإنه بات من الضروري أن نقف وقفة تصدي لقمعها.

فكيف نواجه هذه الجرائم التي أصبحت مصدر قلق وخوف للبشرية جمعاء؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، ستكون ضمن الفصل الآتي بيانه.

---

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.399-400.

تمس جرائم الخطف بالحرية الشخصية بصورة مباشرة، ويصل الأمر إلى حد سلب الحرية بالقوة، أو قد تؤدي إلى القيام بأعمال عدوانية أخرى، كالاعتداء على الحق في الحياة وفي حماية العرض [1]. والمشرع الجزائري يعتبر أن أفعال الخطف تقع ضد الحرية الفردية ونظام الأسرة، ولهذا نجده يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها.

هذا ما تناوله قانون العقوبات الجزائري ضمن الكتاب الثالث منه بعنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" في الباب الثاني منه بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وذلك في الفصل الأول منه تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، فجاء القسم الرابع منه بعنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف"، وأيضا في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، فجاء القسم الرابع منه بعنوان "خطف القصر وعدم تسليمهم".

إضافة إلى أن زيادة معدل جريمة اختطاف الأطفال ينبئ بالخطر على أمن المجتمع مما يستوجب مواجهته [2].

لذا سنقوم بتخصيص المبحث الأول لدراسة المتابعة في جرائم خطف الأطفال؛ أما المبحث الثاني، فسنتناول فيه الجزاء في هذه الجرائم.

---

[1] طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص177.

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، الكتاب الثالث، ص.1289.

المبحث الأول

المتابعة في جرائم خطف الأطفال

من الأعمال التي يجب اتخاذها عند التبليغ عن جريمة الخطف، نجد أخذ معلومات عن أهلية وأوصاف المخطوف وظروف خطفه، حصر المشتبه فيهم ومعرفة أماكن التي يترددون عليها ومن يتصل بهم، مراقبة الأماكن التي يحتمل إخفاء المخطوفين فيها، وعند تحديد المجرمين والأماكن التي يوجد فيها المخطوف يتم وضع خطة لاقتحامها ولضبط الجناة [1]، وبعد الكشف عن الخاطفين، فإنهم يتابعون برفع دعاوى عليهم، لذا سنتناول في المطلب الأول الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال، ثم سنتطرق إلى انقضاء هذه الدعاوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال

تتولد الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب أي جريمة، فهذه الدعوى تعد كوسيلة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، إضافة لهذه الدعوى؛ فإنه قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة الواقعة، وبالتالي يكون له الحق في جبر ذلك الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية [2]، وعليه سندرس الدعوى العمومية في الفرع الأول؛ أما الدعوى المدنية، فسنتعرف عليها في الفرع الثاني.

---

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص.526.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، الجزء الأول؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 56.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

تسمى الدعوى العمومية أيضا بدعوى توقيع العقوبات أو الجزاءات، ويمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية [1]. وعليه، سوف نقوم في هذا الفرع بالتعرض إلى اختصاص النيابة العامة في إقامة هذه الدعوى (كأصل)، ثم نتناول تقديم الشكوى من صاحب المصلحة (كاستثناء).

أولا: اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية

لكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها من مرتكب الجريمة بتوقيع الجزاء عليه لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات، تبدأ بتحريك الدعوى العامة وتنتهي بصدور الحكم فيها، وهذه الجماعة تمثل من طرف النيابة العامة [2].

وللدعوى العمومية طرفين أصليان هما: المدعي والمدعى عليه، ويتمثل المدعي في المجتمع أو الدولة كشخص معنوي، حيث يطالب بحقه في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، فالنيابة العامة إذن، هي طرف أصيل في الدعوى الجنائية، وقد يوجد إلى جانبها طرف آخر ثانوي، هو المدعي المدني (المضرور) الذي قد يفتتح هذه الدعوى عن طريق إقامتها مباشرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛ أما المدعى عليه، فهو من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا [3].

---

[1] Annie beziz-ayache, **Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale**, 3ème édition, Edition ellipses, Paris, France, 2005, p.10.

[2] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دون طبعة؛ دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص.52.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص.61-62.

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها، و النيابة العامة، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى العمومية، بعد علمها بوقوع الجريمة [1].

ويفهم هذا من المادة 01/ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." [2].

وبما أن جرائم خطف الأطفال تشكل جنايات وجنح فقط؛ فإن إقامة النيابة العامة للدعوى الجنائية يختلف باختلاف نوع الجريمة.

فإذا كان الفعل يكون جناية، فهنا يجب على النيابة العامة أن تبعث أوراق القضية مقترنة بادعائها إلى قاضي التحقيق المختص؛ لأن التحقيق القضائي إجباري في الجنايات، فلا يجوز لها أن ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات؛ أما إذا كان الفعل يشكل جنحة، فيجوز للنيابة العامة أن تحيل ورقة الطلب إلى قاضي التحقيق المختص، أو إلى المحكمة المختصة مباشرة [3].

---

[1] تحريك الدعوى العمومية يتمثل في الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة، كتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات البحث والتحري؛ أما مباشرة الدعوى العمومية، فهو السير فيها ومتابعتها منذ إقامتها (تحريكها ورفعها)، حتى صدور حكم نهائي فيها، ويكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، فمباشرة الدعوى تعتبر المرحلة التالية لتحريكها، و تكون بعد إقامة الدعوى، وتعتبر الدعوى قائمة بالتحريك أو بالرفع أو بهما معا؛ لأن إقامة الدعوى يشمل التحريك الذي يعد إجراء يتم به وضع الدعوى في يد القضاء، كما يشمل أيضا الرفع الذي يتمثل في إدخال الدعوى إلى قضاء الحكم. (علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ، ص.133،135.)

[2] المادة 01/ف 1 من الأمر رقم 56-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 142.

وهذا ما أشارت إليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]. عند استقراء هذه المادة، نستخلص أنه إذا وقعت أي جريمة (كخطف الأطفال) وكانت جناية؛ فإن النيابة العامة ملزمة بإحالة ملف القضية لقاضي التحقيق؛ أما إذا كانت جنحة، فلها السلطة التقديرية في إحالة القضية لقاضي التحقيق أو للجهة القضائية المختصة.

ثانيا: تقديم شكوى من صاحب المصلحة

يعتبر تقديم الشكوى من صاحب المصلحة قيد وارد على النيابة العامة يمنعها من متابعة الخاطف جزائيا.

هذا ما نستخلصه من المادة 326/ف 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج. ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

فهذه المادة جاءت بحكم خاص بالضحية الأنثى، حيث جعلت من زواج القاصرة المخطوفة حاجزا أمام المتابعة يحول دون عقاب الجاني (الخاطف)، إلا أنه يجوز رفع هذا الحاجز، بتوفر شرطين متلازمين وهما: إبطال الزواج ورفع شكوى مسبقا من الأشخاص الذين لديهم صفة إبطال ذلك الزواج [2].

ويبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا؛ أما إذا تم الزواج دون توفر شروطه (كالشاهدين، الولي في حالة وجوبه)، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، وفقا للمادة 33 ق. أ. ج، وبالعودة للمادة 11 من نفس القانون، نفهم أن زواج القاصر يجب أن يتولاه وليها، وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له.

---

[1] تنص المادة 66 ق. إ. ج. ج على: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ...."

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.185.

ونفهم من المادة 07 ق. أ. ج أن القاصر، هي من لم تبلغ 19 سنة، فهذه المادة نصت على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة...."، نستخلص مما سبق أن الجاني في هذه الجريمة (الواردة في المادة 326) لا يعاقب إلا بعد الحكم بإبطال الزواج.

هذا ما أكدته المحكمة العليا وأشارت إليه في قرارها الصادر سنة 1995، حيث جاء في مضمونه: "... فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور بالمرجع، دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم (م ح) مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من إشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد." [1].

ولقد تضمنت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كذلك شرط رفع شكوى من الضحية لمباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية [2].

فالمشرع الجزائري قيد جريمة عدم تسليم المحضون أو إبعاده أو خطفه الواردة في المادة 328 ق. ع بشكوى، وبالتالي لا يحق للنيابة التصرف من تلقاء نفسها إذا علمت أن المجرم ارتكب هذه الجريمة، أي يجب عليها أن تنتظر تقدم الضحية بشكوى أمامها أو أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق وفقا لإجراءات الإدعاء المدني، أو أمام قاضي الحكم طبقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور [3].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03،"قضية النائب العام ل-خ ضد م-ح و ع-م-ل"، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1995، ص.249.

[2] تنص المادة 329 ق. ع. ج على: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

[3] على عكس المشرع الفرنسي الذي ألغى ذلك التقييد بعد مراجعته لقانون العقوبات سنة 1992. (عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.196.)

وقد أوردت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خمس جرائم يستطيع فيها المدعي المدني تكليف المتهم بالحضور أمام القضاء المختص، ومن بينها جريمة عدم تسليم الطفل؛ أما باقي الجرائم، فيشترط فيها التكليف المباشر بالحضور الحصول على إذن من وكيل الجمهورية [1].

ونلاحظ مما سبق ذكره أن حالات الخطف التي قيدها المشرع الجزائري بشكوى، هي: حالة خطف قاصرة لم تبلغ 18 سنة والزواج بها (المادة 326 ق. ع)، وحالة خطف الطفل من طرف أحد والديه أو من الشخص الذي له الحق في المطالبة به (المادة 328 ق. ع)، وهناك حالة ترتبط بجريمة خطف الأقارب للطفل، وهي عدم تسليم الطفل، حيث قيدت هي الأخرى بشكوى، وعليه، فإن كل هذه الجرائم لا تحرك فيها النيابة العامة الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المعني بالأمر.

أما الجرائم الأخرى لاختطاف الأطفال، فتمارس فيها النيابة العامة دورها بشكل طبيعي دون أي تقييد.

وبالتالي تعتبر إجراءات المتابعة التي تقوم بها النيابة العامة قبل رفع القيد إجراءات باطلة، ولا تقبل الإجازة حتى من الضحية، فهنا يجب على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن يأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام الشكوى، إلا أنه تستعيد النيابة العامة حريتها في المتابعة بمجرد أن يتقدم المجني عليه بشكواه، وتنتفي الدعوى إذا صدر الصفح من المجني عليه [2]. نفهم من هذا أن تحريك النيابة للدعوى العامة في جرائم الخطف المشترط فيها رفع شكوى لمتابعة الجاني، هو إجراء باطل إذا تم قبل رفعها.

---

[1] تنص المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج على: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ... – عدم تسليم الطفل."

[2] فإذا صدر الصفح من المجني عليه، فلا يمكنه أن يعيد رفع الدعوى على نفس الموضوع لتجنب التلاعب بأحكام القضاء، لكن إذا رفض المتهم من جديد تسليم المحضون أو أبعده أو خطفه؛ فإنه يحق للضحية رفع شكوى أخرى من جديد بناء على وقائع جديدة. (عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.197-198.)

وقد أشار المشرع الجزائري في المواد 65 – 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المتابعة الجنائية للشخص المعنوي، وعموما نلاحظ بأنها نفسها مع متابعة الشخص الطبيعي، إلا أنه تختلف عنها في بعض الأحكام، فالاختصاص المحلي للجهة القضائية – بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي المدعى عليه – يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان وجود مقره الاجتماعي، أو الجهة القضائية التي قامت الأشخاص الطبيعية برفع دعوى متابعة الشخص الاعتباري أمامها.

أما الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية – بالنسبة لمتابعة الشخص الطبيعي المشتبه فيه –، فيتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض على هذا الأخير، هذا ما يتضح لنا من نص المادة 37 ق. إ. ج. ج.

ويتبين لنا من المواد 65– 65 مكرر 4 ق. إ. ج. ج أن تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى يكون من طرف الممثل القانوني (الشخص الطبيعي) الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

وإذا توبع الشخص الاعتباري وممثله القانوني سويا _ وفقا لهذه المواد –؛ فإن المحكمة تعين له ممثل من بين مستخدميه بطلب من النيابة العامة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير منها: إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

الفرع الثاني:الدعوى المدنية

«الدعوى المدنية هي دعوى تعويض مرفوعة من الضحية عن الضرر الناتج عن جريمة....» [1].

---

[1] « L'action civil est l'action en réparation intentée par la victime du dommage causé par une infraction…. » (Annie beziz-ayache, op-cit, p.7.)

فسبب الدعوى المدنية، هو ضرر مترتب عن وقوع الجريمة، وأطرافها هم: المدعي المدني والمتهم، وأحيانا يضاف إليها المسؤول المدني [1].

وبما أن الضرر قد نشأ عن وقوع الجريمة؛ فإن المطالبة بالتعويض عنه يستوجب رفع دعوى مدنية، وهذه الأخيرة تتبع بلا شك الدعوى العمومية، حيث أن هاتين الدعويين تتحدان في مصدر نشأتهما، الذي يتمثل في الجريمة، ويترتب على ذلك أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، وهو ما ينطبق على الدعوى الجنائية [2].

وبالرغم من تشابه الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العامة في بعض الجوانب، إلا أنهما تختلفان في جوانب أخرى، ومن أهمها أن الدعوى الجنائية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في متابعة الجاني من أجل عقابه، بينما تهدف الدعوى المدنية إلى تحقيق مصلحة خاصة، هي تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به [3].

إن الأصل، هو أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فقط، غير أنه يمكن رفعها أمام القضاء الجنائي، طبقا 03/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4].

ولرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب توفر بعض الشروط، وهي أن يشكل الفعل جريمة، أي يجوز الحكم بالتعويض إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.55.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.56.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص.57.

[4] تنص المادة 03/ف1 ق. إ. ج. ج على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

الجنائية استنادا على فعل يعده القانون جريمة، ويجب أن ينتج عن الجريمة ضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي، وأن يكون الضرر محقق فعلا، أو محقق الوقوع مستقبلا، ويلزم أن يكون الضرر الواقع شخصي، أي يصيب الضحية بالذات [1].

فالمادة 02/ف 1 ق. إ. ج. أوجبت أن يكون الضرر قد أصاب الضحية بالذات، فلا يطالب أحد بالتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان من خلفه، ويجب أن يكون الضرر ناتج عن تلك الجريمة، كما يجب أن يرفع المضرور هذه الدعوى بنفسه أو من ذوي حقوقه أمام المحكمة الجنائية المختصة بالفصل في الدعوى العمومية [2].

وعند رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن لا تتقادم الدعوى العامة، هذا وفقا لما جاء في نص المادة 10/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3].

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء الجنائي عن طريق الإدعاء المباشر بالحق المدني (التعويض) بواسطة شكوى يقدمها المضرور أمام قاضي التحقيق، وترفع هذه الدعوى أيضا عن طريق إجراءات التكليف المباشر بتقديم عريضة تتضمن هوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه والمستندات مرفوقة بطلب لوكيل الجمهورية، وإذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ولم تفصل هذه الأخيرة فيها، فإنه تترتب على ذلك "قاعدة الجنائي يقيد المدني" [4].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.58-59.

[2] المرجع نفسه، ص.61-62.

[3] فقد نصت المادة 10/ف 2 ق. إ. ج. ج على: "غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية."

[4] ويقصد بقاعدة الجنائي يقيد المدني بأنه على المحكمة المدنية أن تتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى العامة. (سليمان بارش، المرجع السابق، ص.109.)

نلاحظ في المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قيد القاضي المدني بعدم جواز الفصل في الدعوى المدنية التي رفعت أمامه، حتى الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية.

وعند رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ولم تحرك الدعوى العامة؛ فإن الإدعاء المباشر يؤدي إلى فصل المحكمة الجنائية في كل من الدعوى المدنية والدعوى العمومية (أي بحكم واحد)، كما أنه بمجرد تحريك الدعوى العامة؛ فإن دور المدعي المدني يزول فيها وينحصر فقط على الدعوى المدنية [1].

إلا أنه يمكن للمدعي المدني أن يتنازل عن الدعوى المدنية، ولا أثر لهذا التنازل على الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تم تحريكها بشكوى من طرف المضرور [2].

وما نستخلصه، هو أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العامة والمدنية في جرائم خطف الأطفال؛ وإنما أخضعها لنفس إجراءات رفع هذه الدعاوى في الجرائم الأخرى، كما أنه قيد النيابة العامة في بعض جرائم اختطاف الأطفال بشرط الشكوى لكي تباشر الدعوى الجنائية فيها.

---

[1] فإذا حرك المدعي المدني الدعوى العامة بشكوى ثم تنازل عنها وسحب شكواه؛ فإن ذلك يؤثر على الدعوى الجنائية، فتنقضي بذلك. (سليمان بارش، المرجع السابق، ص.110.)

[2] المرجع و الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

انقضاء الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال

عند وقوع أية جريمة (كجريمة خطف الأطفال)؛ فإنه يتولد عنها الدعوى العمومية، وإذا نشأ عن تلك الجريمة ضرر، فإنه ترفع دعوى مدنية من المضرور للحصول على تعويض عن ذلك الضرر، إلا أنه قد تكون هناك عوائق بعد إقامة هذه الدعاوى تؤدي إلى عدم استمرارها، فتزول بذلك وتنقضي، وعليه سنتطرق إلى انقضاء الدعوى العمومية في الفرع الأول؛ أما انقضاء الدعوى المدنية، فسنتعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

تتعدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، غير أنه يمكننا حصرها في نوعين هما: الأسباب العامة والأسباب الخاصة، وقد أشار المشرع للأسباب العامة في المادة 06/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

فالحالات الواردة في المادة 06/ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، هي حالات جاءت على سبيل الحصر، وتعتبر كلها أسباب عامة؛ لأنها تنطبق على جميع الجرائم دون استثناء [2].

فيمكن تطبيقها على جرائم خطف الأطفال، أو أي جرائم أخرى.

---

[1] تنص المادة 06/ف1 ق. إ. ج. ج على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.83.

وبما أن العقوبة شخصية تطبق فقط على مرتكب الفعل الإجرامي، وليس على الغير الذي لا علاقة له بالجريمة؛ فإن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم سواء قبل أو بعد تحريك الدعوى العامة [1].

كما تنقضي الدعوى العامة أيضا سواء كانت الوفاة قبل صدور الحكم أو بعد صدوره، وإذا توفي المتهم بعد صدور حكم نهائي بالإدانة، فهنا يعتبر هذا الحكم غير قابل لأي طعن؛ لأنه يمثل الحقيقة كاملة، وتتمثل تلك الحقيقة في ثبوت الاتهام على المتوفى، وبالتالي تنفذ العقوبات المالية ومصاريف الدعوى على تركة المتوفى باعتبارها دينا عليه؛ أما العقوبات البدنية، فتسقط لاستحالة تنفيذها، هذا إذا لم ينفذ بعد ذلك الحكم على المتهم [2].

فإذا توفي المتهم بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية؛ فإن المدة الباقية تسقط كذلك لاستحالة التنفيذ، وتنفذ فقط الجزاءات المالية والمصاريف القضائية، وهذا من تركة المتهم المتوفى، فأموال المتهم يتعلق بها حق المدعي المدني، ومن ثم فانقضاء الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث يحق للمدعي المدني (المضرور) أن يسير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتهم المتوفى [3].

وتنقضي هذه الدعوى أيضا بالتقادم، وهو "نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق (أو اكتسابه) إذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة زمنية محددة." [4].

---

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.137.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.84-85.

[3] فمبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفى، ولا يمنع من اقتضاء المدعي المدني لحقوقه المدنية من تركته. (المرجع نفسه، ص.85-86.)

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون لأصول المحاكمات الجنائية، المرجع السابق، ص.277.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الفترة بعشرة سنوات في الجنايات، وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وبثلاث سنوات في الجنح، وفقا للمادة 08 من نفس القانون [2].

إلا أن جرائم خطف الأطفال تقع ضد الأحداث، وبالتالي يجب علينا العودة إلى نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المدة الزمنية الواردة في المواد 07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية يبدأ حسابها من اليوم الذي يبلغ فيه المجني عليه الحدث سن الرشد المدني، أي تسعة عشرة سنة، وبالرغم من أن كافة الجرائم قد وردت في قانون العقوبات، إلا أننا نجد أن المشرع قد عاد إلى السن الوارد في القانون المدني، وهذا حماية للحدث بإطالة مدة التقادم في مختلف الجرائم الواقعة عليه.

وإذا تقادمت الدعوى العمومية، فلا يؤثر ذلك على سريان الدعوى المدنية التبعية؛ لأن هذه الأخيرة تتقادم طبقا للأحكام الواردة في القانون المدني، هذا وفقا للمادة 10/ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4].

---

[1] تنص المادة 07 ق. إ. ج. ج على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة...."

[2] تنص المادة 08 ق. إ. ج. ج على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...."

[3] تنص المادة 8 مكرر 1 ق. إ. ج. ج على: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

[4] تنص المادة 10/ف 1 ق. إ. ج. ج على: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني."

ويؤدي العفو الشامل إلى سقوط الدعوى العمومية، ويقصد به العفو عن الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الجرمية عن السلوك الإجرامي، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والتكميلية، وهذا يكون بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، ويستفيد منه الفاعل الأصلي، وكذا الشريك في الجريمة، إضافة إلى أن إلغاء النص المعاقب بصدور قانون جديد يسقط أيضا الدعوى العامة [1].

كما تنقضي الدعوى العامة بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بشرط أن يصدر هذا الحكم عن هيئة قضائية جنائية، وأن يفصل في موضوع النزاع، كما يجب أن يكون نهائي، أي استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، ومنه يعتبر كدليل قاطع عن الحقيقة، فإذا أعيد تحريك الدعوى العامة، فيحق للمتهم الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، وعلى المحكمة رفضها [2].

إضافة للأسباب العامة لانقضاء دعوى الحق العام، نجد أن هناك أسباب خاصة تؤدي إلى انقضائها أيضا، وتتمثل في سحب الشكوى أو التنازل عنها، وقد أشارت إليها المادة 06/ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3].

ولقد رأينا فيما سبق أن جرائم خطف الأطفال التي قام المشرع الجزائري بتقييدها بشكوى، هي جريمة خطف الأجانب للطفل دون استعمال طرق الإكراه أو التحايل (المادة 326 ق. ع) وجريمة خطف الأقارب للطفل (المادة 328 ق. ع).

---

[1] فمثلا إذا حركت الدعوى العمومية وتوبع الجاني بجريمة الخطف، وقبل الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة، فإن هذه الدعوى تنقضي. (فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.138.)

[2] ويعتبر الحكم القضائي فاصلا في الموضوع إذا فصل في الطلبات والدفوع التي عرضت أمام المحكمة. (سليمان بارش، المرجع السابق، ص.95-96.)

[3] تنص المادة 06/ف 3 ق. إ. ج. ج على: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."

وبالتالي يجوز للمعني بالأمر أن يتنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326، 328 من قانون العقوبات الجزائري، وإن حدث وأن تنازل عنها؛ فإن الدعوى العمومية تنقضي.

بالنسبة لإجراءات سحب الشكوى، فلم يحددها المشرع، لذلك يمكن التنازل عنها بأية طريقة سواء كتابة أو شفاهة، بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط، إلا أن بعض الفقهاء يجيزون الأخذ بالتنازل الضمني الذي يفيد في غير شبهة أن الجاني قد ترك شكواه، كأن يعاشر الزوج المضرور من جريمة الزنا الزوج الآخر بعد تقديم الشكوى [1].

ومن الأسباب الخاصة أيضا نجد الصلح القانوني، ولقد نصت عليه المادة 06/ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، ويتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة [3].

وعند العودة للمادة 459 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها عرفت الصلح، حيث نصت على: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه." [4].

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.98-99.

[2] تنص المادة 06/ف 4 ق. إ. ج. ج على: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.99.

[4] المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. ج. ج، العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007.

يتضح لنا من المادة 459 من القانون المدني السالفة الذكر أن الصلح ينهي النزاعات التي تناولها ويعمل على الوقاية من الوقوع في نزاع محتمل الوقوع في المستقبل.

ولقد نصت أيضا المادة 461 من القانون المدني الجزائري على: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية."

وبما أن جرائم اختطاف الأطفال، هي من الجرائم المخلة بالنظام العام، بسبب ما تسببه من فزع للمجتمعات؛ فإنه لا يجوز فيها الصلح، هذا ما يتضح لنا من خلال استقرائنا للمادة 461 أعلاه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف الطفل الواردة في المادة 328 ق. ع، فجاء خلافا للقواعد العامة التي نصت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بأحكام نصت عليها المادة 329 مكرر من قانون العقوبات، فاستعمل في هذه الأخيرة مصطلح الصفح «le pardon»، الذي يعد أثرا للتنازل، وبالرغم من أنه مصطلح قانوني، إلا أنه يستعمل لحالة ما بعد الحكم النهائي في الموضوع، ومنه يجوز للمضرور أن يصفح عن الجاني حتى بعد صدور الحكم ضده [1].

---

[1] ويستخلص أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وما تسببه من ضرر بالأسرة، تستدعي إضفاء حماية خاصة لهذه الأخيرة، حفاظا على كيانها، وبالتالي يكون الصفح الذي تضمنته المادة 329 مكرر أوسع؛ لأنه يشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيوقف متابعة الجاني. (عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص.105، نقلا عن، فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.139.)

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي الدعوى المدنية بدورها لأسباب عامة وخاصة، وتتمثل الأسباب العامة في التقادم، فهذه الدعوى تتقادم طبقا لأحكام القانون المدني، هذا ما أقرت به المادة 10/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

وعليه، فإن الدعوى المدنية تنقضي بفوات خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الضرر الناتج عن الجريمة.

كما يعد صدور حكم نهائي بات سببا عاما وطبيعيا لانقضاء الدعوى العامة وكل الدعاوى، فإذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، فلا يمكن للمدعي المدني أن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المدنية، سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلبه؛ وإنما يجوز له فقط اللجوء إلى المحكمة المدنية لتحديد مقدار التعويض [2].

إضافة للأسباب العامة، فهناك أسباب خاصة، وهي تتجلى في التنازل عن الدعوى، أي الإبراء من قيمة التعويض [3].

---

[1] تنص المادة 10/ف 1 ق. إ. ج. ج على: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني."

[2] محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية**، الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية–التحقيق، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1990، ص.289.

[3] المرجع والصفحة نفسها.

وللتنازل نوعان؛ فإما أن يكون صريحا، كأن يتنازل المدعي المدني عن دعواه قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فيعبر صراحة عن رغبته في التخلي عن جميع إجراءات الخصومة المدنية كتابة أو شفاهة، ويلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن ذلك التنازل؛ وإما أن يكون ضمنيا، كأن يتخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة، أو أن يحضر المدعي المدني الجلسة، إلا أنه لا يبدي بطلباته [1].

بناءً على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال تختلف فيما بينها في بعض الجوانب، فالدعوى العامة فيها تتقادم بانقضاء 10 سنوات في الجنايات أو 3 سنوات في الجنح، يبدأ حسابها من الوقت الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني (19 سنة) وفقا للمادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية (سالفة الذكر)؛ أما الدعوى المدنية، فتنقضي بمرور 15 سنة من يوم وقوع الضرر.

إلا أنه وكما تطرقنا سالفا، أن جرائم خطف الأطفال من الجرائم المستمرة، حيث تستمر مادام الجاني يواصل في اختطاف الطفل، لذا نجد أن الفقه والقضاء يستقران على أن يبدأ حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار [2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتقادم الجرائم المستمرة، فقد تناول فقط التقادم في الجرائم الوقتية التي ترتكب في وقت معين، وحبذا لو تطرق لهذه المسألة كما فعل الفقه والقضاء لتجنب أي غموض أثناء البدء في حساب مدة تقادم هذه الجرائم.

كما نلاحظ كذلك أن وفاة المتهم في الدعوى العامة يؤدي إلى انقضائها؛ أما وفاة المدعى عليه، فلا يسقط الدعوى المدنية؛ لأنه يمكن لخلفه أن يتابعوا الدعوى ويطالبوا بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمتوفى لتمتعهم بصفة ومصلحة التقاضي.

المبحث الثاني

---

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.76.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص.89.

الجزاء في جرائم خطف الأطفال

لقد تضمنت مختلف القوانين الجنائية – عربية كانت أو أجنبية – نصوصا تجرم خطف الأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناثا [1].

ونرى أن هذا ضروري لكي ينال المجرم جزاءه عند ارتكابه لهذه الجرائم، ولترهيب وتخويف كل من يهيئ نفسه لاقترافها، ومنه سنتعرض في المطلب الأول ضمن هذا المبحث إلى عقوبات جرائم خطف الأطفال، وبما أن الشروع والمساهمة محتملان في موضوعنا هذا؛ فإنه يجب علينا أن نتطرق إليهما كذلك، لذا سنقوم بإيرادهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عقوبات جرائم خطف الأطفال

فكما تحدثنا سابقا أن جرائم خطف الطفل قد تقع من أشخاص أجانب عنه لا يأتونه بأية رابطة، أو تقع من طرف أقاربه وذويه، والقانون يقرر العقوبة على الجاني سواء كان أجنبي أو قريب للمجني عليه المخطوف، وبالتالي سنتناول هذه العقوبات، حيث سنورد في الفرع الأول عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب؛ أما في الفرع الثاني، فسنتحدث فيه عن عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب.

الفرع الأول: عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب

---

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.395.

ترتكب هذه الجرائم من جناة لا تربط بينهم وبين الطفل المخطوف أية علاقة قرابة (حسب ما ذكرنا سالفا)، لذا سنتطرق أولا إلى عقوبة جرائم خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى، ومن ثم سنتناول عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.

أولا: عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى

قد يستخدم الجاني عند خطفه للطفل طرق الإكراه والاحتيال، كما يمكن أن لا يلجأ إليها، ومنه سنتناول العقوبة المطبقة على جريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل، ثم نتعرض لعقوبة هذه الجريمة دون استعمال الإكراه أو التحايل.

1- عقوبة جريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل

سندرس في هذا العنصر كل من العقوبة الأصلية والمخففة، إضافة إلى الإعفاء من العقاب؛ أما تشديد العقوبة، فسنتناوله لاحقا في عنصر آخر.

أ- العقوبة الأصلية:

لقد عاقب المشرع الجزائري الجاني عند خطفه لطفل لم يكمل 18 سنة – باستخدام الإكراه أو التحايل – بالسجن المؤبد، وفقا للمادة 293 مكرر 1/ف 1 ق. ع التي أضافها في تعديله الأخير لقانون العقوبات، وعليه فهو يعتبر هذه الجريمة جناية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان يعاقب على هذه الجريمة قبل التعديل بالسجن المؤقت وغرامة مالية، هذا ما يتبين من نص المادة 293 مكرر ق. ع [1].

---

[1] تنص المادة 293 مكرر ق. ع. ج على: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة...."

ونستخلص من المادة 293 مكرر 1/ف 1 ق. ع. ج أن المشرع قد مدد العقوبة للسجن المؤبد لحماية الأطفال من هذه الجرائم، وألغى عقوبة الغرامة، كما أنه ساوى في العقوبة سواء وقع الخطف بالإكراه أو بالتحايل على طفل لم يبلغ 18 سنة (ذكرا أم أنثى).

أما المشرع المصري، فهو يفرض عقوبة السجن المشدد للخطف باستعمال الإكراه أو التحايل إذا وقع على طفل لم يتجاوز 16 سنة (المادة 288 ق. ع)، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع هذا الخطف على أنثى بغض النظر عن سنها (المادة 290 ق. ع) [1].

ولقد عاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة الشخص الذي يخطف شخص في حالات معينة، كحالة عدم صدور أمر من السلطات المختصة يقضي بذلك، هذا وفقا للمادة 291/ف 1 من قانون العقوبات الجزائري (المعدلة) [2]. ونلاحظ أن المادة 292 من نفس القانون نصت على الإكراه والاحتيال، كتهديد الجاني بالقتل واستعمال وسائل النقل الآلية في الخطف، أو ارتداء بزة رسمية، وعاقبت الخاطف هنا بالسجن المؤبد. ويعاقب الموظف العام الذي يأمر بعمل يمس بالحرية الشخصية للفرد (كالأمر بالخطف) بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وفقا للمادة 107 ق. ع. ج.

ب- العقوبة المخففة

نصت المادة 293 مكرر 1/ف 3 ق. ع. ج على: " لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."، والظروف المخففة حسب المادة 53 ق. ع. ج، هي ظروف يجوز فيها تخفيض العقوبة المقررة قانونا على الشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته، كتخفيضها من الإعدام إلى السجن لعشر سنوات، إلا أنها لا تطبق في هذه الجريمة وفقا للمادة 293 مكرر 1 أعلاه.

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.155،157.

[2] تنص المادة 291/ف 1 ق. ع. ج على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، كل من اختطف أو قبض... شخص بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد."

لكي يستفيد الجاني من الأعذار المخففة، تشترط المادة 294 ق.ع. ج أن يضع حدا للحجز أو الخطف مباشرة، أي بإرادة منه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة (عذر المبلغ)، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة نفسها تخفيف العقوبة وجوبا إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (جنحة) إذا وضع الجاني حدا للخطف أو الحجز أو الحبس قبل عشرة أيام من بداية إجراءات المتابعة في حالتي المادة 291، 292 ق. ع [1].

وتخفض العقوبة إلى الحبس من 2 إلى 5 سنوات قبل بدء التتبع، وفقا للمادة 294/ف 3 ق. ع في حالة الشريك الذي يعير مكانا لحجز أو حبس شخص وفي حالة استمرار الحجز أو الحبس لأكثر من شهر (المادة 291/ف 2 و 3). وتتمثل العقوبة الأصلية في المواد: 291/ف 1 و ف2، 291/ف 3، 292 على التوالي: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، السجن المؤبد، السجن المؤبد.

ونفهم من المادة 52 ق. ع. ج أن الأعذار المخففة تعتبر من الحالات المذكورة على سبيل الحصر، وينتج عنها تخفيف العقوبة. ونلاحظ أن المشرع بعد تعديله لقانون العقوبات، لم يورد المادة 293 مكرر1 الخاصة بخطف الأطفال بالإكراه أو التحايل ضمن المادة 294 ق.ع التي تنص على حالات الاستفادة من هذه الأعذار المخففة.

2- عقوبة جريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه أو التحايل

سنتناول في هذا العنصر العقوبة الأصلية والعقوبة المخففة المقررة لهذه الجريمة.

أ- العقوبة الأصلية

عاقبت المادة 326 ق. ع. ج على جريمة خطف القاصر دون إكراه أو تحايل بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، فهي جنحة.

---

[1] ويقصد المشرع عند تخفيفه العقوبة في حالة المادة 291 الفقرة الأولى من هذه المادة؛ لأن الفقرات التالية وردت العقوبات فيها مشددة. (عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.160-161).

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الجريمة أيضا جنحة. فالمادة 227/ف 8 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 75.000 يوروا، بشرط أن يتم الخطف دون استعمال الإكراه أو التحايل [1].

إضافة للعقوبة الأصلية؛ فإنه يجوز تطبيق العقوبات التكميلية على الخاطف في هذه الجريمة، لأنها من الجنح، وهذه العقوبات إضافية، أي لا يجوز الحكم بها منفردة إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك وفقا للمادة 04/ف 3 ق. ع. ج [2].

ومن العقوبات التكميلية، نجد الحجر القانوني، الحرمان من مزاولة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع منها، المنع من ممارسة المهنة مؤقتا، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات، المنع من إصدار الشيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة أخرى جديدة، سحب جواز سفر الجاني، ونشر أو تعليق حكم الإدانة، هذا وفقا لنص المادة 09 ق. ع. ج.

ب- العقوبة المخففة

تعتبر العقوبة المقررة في المادة 326 ق. ع. ج – لجريمة خطف الطفل دون استعمال الإكراه أو التحايل – بحد ذاتها كحالة مخففة للعقاب على الجاني.

ويعود سبب التخفيف هنا لانعدام الإكراه والتهديد، حيث أن الجاني يرتكب هذه الجريمة أو يشرع فيها بإرادة القاصر، والذي لا يدرك بعد مصلحته [3]. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 283 من نفس القانون، نجد أن العقوبة في هذه الجنحة تخفف، فتصبح الحبس من شهر إلى 3 أشهر، بشرط أن يثبت قيام العذر المخفف.

---

(1) Valérie Malabat, op-cit, p.331.

(2) فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.77.

(3) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.69.

ثانيا: عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى

تعتبر جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بجرائم أخرى حالة مشددة للعقاب، وهذا ما تضمنته المادة 293 مكرر 1/ف 2 ق. ع. ج [1]، فالمشرع في تعديله الجديد لقانون العقوبات قد شدد العقوبة على الجاني في جريمة الخطف المقترنة بجرائم أخرى، ونلاحظ بأن هذه الأخيرة قد حددها على سبيل الحصر، وهي تتمثل في: جريمة التعذيب، العنف الجنسي (كالاغتصاب)، الابتزاز، وأخيرا جريمة القتل (الوفاة)، وطبق على الخاطف في هذه الحالات العقوبة الواردة في المادة 263 ق. ع، وهي الإعدام.

ونرى بأن المشرع قد أحسن الفعل عند اتخاذه لهذه العقوبة المشددة ضد الخاطف، وهذا لمنع كل من تسول له نفسه الاعتداء على طفل قاصر سواء كان ذكر أم أنثى، إلا أنه ومن جهة أخرى، نجده قد أغفل عن تطبيق هذه العقوبة على جرائم أخرى ترتبط بخطف الطفل، وهي لا تقل خطورة عن تلك الجرائم التي أوردها في المادة 293 مكرر 1/ف 2 ق. ع، كجريمة الاتجار بالأطفال، أو الاتجار بأعضائهم، وجريمة الاحتجاز.

ويعاقب كل من يرتكب جريمة بيع أو شراء الأطفال وكل من يشرع فيها أو يساهم فيها لأي غرض وبأي شكل بالحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، وتمدد العقوبة، فتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبتها عصابة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود، وفقا للمادة 319 مكرر ق. ع. ج (الجديدة)، ويعاقب على جريمة الاتجار بأعضاء الأشخاص بالسجن من 3 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية، وإذا تم نزع العضو من شخص حي دون موافقته، أو من شخص ميت، فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية (المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17 ق. ع).

---

[1] تنص المادة 293 مكرر 1/ف 2 ق. ع. ج على: "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

أما جريمة الاحتجاز، فيعاقب عليها الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وإذا تجاوز الاحتجاز مدة شهر، فتكون العقوبة السجن المؤبد (جناية مشددة)، هذا طبقا للمادة 291 ق. ع. ج (السالفة الذكر).

ثالثا: الإعفاء من العقاب

يعفى الجاني من العقوبة المقررة له في الجريمة التي ارتكبها، وهذا في حالات معينة، وقد وردت هذه الأخيرة في نص المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري [1].

عند استقرائنا لهذه المادة، نستنتج أن المشرع اعتبر الإعفاء الوارد فيها، هو إعفاء وجوبي عن العقاب، حيث أنه يلزم المحكمة بإعفاء الجاني (كالخاطف) من العقوبة المقررة له في الجريمة (كجريمة خطف الأطفال) التي ارتكبها، وهذا إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء في الشروع فيها أو في تنفيذها.

ويعفى المجرم من العقاب أيضا إذا كان عضو في إحدى العصابات المسلحة، ولكنه لم يكن قائدا لها ولم يقم بأي عمل فيها، وينسحب منها منذ أول إنذار يصدر له من السلطات العسكرية أو المدنية، أو يسلم نفسه إليها، ويشترط القانون للإعفاء من العقوبة في هذه الحالة أن لا يرتكب الجاني جناية خاصة شخصيا.

ويقصد المشرع بذلك أن لا يكون الجاني فاعل أصلي في الجناية، أي يجب أن يكون مجرد عضو (شريك) فيها، فإذا كان فاعل أصلي في جناية، فلا يعفى من العقوبة المقررة له فيها.

---

[1] تنص المادة 92 ق. ع. ج على: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها... وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا، فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها...."

كما يعفى الجاني من العقوبة الواردة في المادة 326/ف 2 ق. ع. ج إذا تزوج بمخطوفته القاصر، ولم يصدر حكم قضائي يبطل ذلك الزواج، وفقا لهذه المادة.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب

تعد الاعتبارات المتعلقة بمصلحة العائلة في احترام سيطرتها على من ينتمون إليها من القصر إحدى المصالح الدافعة لتجريم خطف الطفل [1]، وسنتعرض في هذا الفرع إلى عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى، وكذا عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل.

أولا: عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى

سنتعرض هنا إلى الجزاء المقرر على الجاني الذي يقوم بخطف طفل قريب له، حيث سندرس العقوبة الأصلية ، ثم ننتقل لنتعرف على العقوبات التكميلية.

1- العقوبة الأصلية

لقد رتب المشرع الجزائري – في المادة 328 ق. ع – للأب أو الأم أو أي شخص آخر (كأحد الجدين) يخطف الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها عقوبة الحبس والغرامة بعد صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل، فعاقب بالحبس من شهر إلى سنة؛ وغرامة من 20.000 دج إلى غاية 100.000 دج، كما قد تصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن المتهم طبقا لنص المادة 9 مكرر 1/ف 6 من نفس القانون [2].

---

[1] علاء زكي، المرجع السابق، ص.216.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.198-199.

وإذا عدنا للمادة للفقرة السادسة من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على: "سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"، ونفهم من هذا أنه إذا أسقط حق الولاية على الجاني (كالأب أو الأم)؛ فإن العقوبة تشدد عليه، فتصل إلى الحبس لثلاث سنوات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري عندما عاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة قد اعتبر هذه الجريمة جنحة، فهو بهذا قد خفف العقوبة على الجاني.

ويعود سبب التخفيف وتقرير عقوبة الجنحة لهذه الجريمة إلى صلة الدم التي تربط الخاطف بالمخطوف [1].

ويتضح لنا أيضا أن المشرع قد شدد العقوبة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، وذلك بشرط واحد فقط، وهو أن تسقط السلطة الأبوية عن الجاني، طبقا للفقرة الثانية من المادة 328 ق. ع.

2- العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبة الأصلية، فيجوز الحكم على الجاني في الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح (السالفة الذكر)، الواردة في المادة 09 من نفس القانون، كسحب جواز السفر وتحديد الإقامة.

ثانيا: عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل

فجريمة الخطف العائلي للطفل ترتبط بجرائم أخرى، وهي جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه، جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير، وجريمة إخفاء الطفل بعد خطفه، لذا سنتناول فيما يلي عقوبة كل واحدة من هذه الجرائم.

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.1024.

1- عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه

تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، والعقاب عليها يعد أداة فعالة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها، وكذا لحماية مصلحة المحضون [1].

ولقد وردت هذه الجريمة في نفس المادة التي وردت فيها جريمة الامتناع عن تسليم المحضون لحاضنه (المادة 328 ق. ع. ج)، وتطبق عليها نفس العقوبة [2]. كما تشدد عقوبة الجاني أيضا في هذه الجريمة إذا أسقطت السلطة الأبوية عن المجرم.

ولا يعاقب كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري على الشروع في اقتراف جريمة عدم تسليم محضون أو خطفه أو إبعاده طبقا للمواد على التوالي: 328 من قانون العقوبات الجزائري، 222-5 من قانون العقوبات الفرنسي، و292 من قانون العقوبات المصري؛ أما فيما يخص الاشتراك، فإذا توفرت أركانه يعاقب عليه الجاني وفقا للمادة 42 ق. ع. ج، فيجب أن يثبت أنه ساعد أو عاون الفاعل على ارتكاب الفعل [3].

2- عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات استنادا لما جاء في نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري [4].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.153.

[2] تنص المادة 328 ق. ع. ج على: "يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر ... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات، إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.199.

[4] تنص المادة 327 ق. ع. ج على: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات."

نستنبط من هذه المادة أن المشرع يعد جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير جنحة، ويعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية فقط (الحبس) دون الغرامة.

3- عقوبة جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه

أشار المشرع الجزائري إلى الجزاء المقرر للجاني في هذه الجريمة في المادة 329 من قانون العقوبات [1].

نفهم من هذه المادة أن المشرع قد اعتبر جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه جنحة، حيث عاقب عليها بعقوبة جنحية، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج أو بإحداهما. ومن هنا سننتقل إلى التعرف على العقوبات التي قررها القانون للشروع والمساهمة في جرائم اختطاف الأطفال، وكذا حالات الإعفاء من العقاب فيها.

المطلب الثاني

الشروع و المساهمة في جرائم خطف الأطفال

يؤدي الشروع في جريمة الخطف إلى إحداث الرعب والخوف في نفوس الأفراد، فهو يحدث آثار سلبية على المجني عليه سواء في جسمه أو نفسيته، بسبب محاولة الخاطف تنفيذ الجريمة [2]، وهو ما ينطبق على المساهمة في جريمة الخطف، فهي الأخرى تؤذي المخطوف، لهذا سنتطرق إلى الشروع في جرائم خطف الأطفال في الفرع الأول، وسنتعرف على المساهمة في هذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروع في جرائم خطف الأطفال

---

[1] تنص المادة 329 ق. ع. ج على: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف...، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.... "

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص.48.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الشروع، وقام بإيراد تعريف له في نص المادة 30 ق. ع. ج [1]، فالشروع حسب هذه المادة، هو محاولة ارتكاب الجريمة بالبدء في تنفيذ أفعالها المادية، ثم توقف هذه الأفعال لأسباب تخرج عن إرادة الجاني، والشروع أمر محتمل الوقوع في جرائم خطف الأطفال، لذا سنتناول أركانه، صوره، وعقوبته.

أولا: أركان الشروع

لقيام الشروع في جريمة الخطف يجب أن يتوافر الركن المادي فيه، ويستوجب هذا الأخير أن يبدأ الجاني في تنفيذ جريمة الخطف، أي أن يقوم بعمل يدل على السير في الطريق الإجرامي وصولا إلى النتيجة، والبدء في التنفيذ لا يعد من الأعمال التحضيرية للجريمة؛ إنما من الأعمال المادية فيها [2]، ويجب أن يقصد المجرم إتمام الجريمة، فإذا لم تتجه إرادته إلى ارتكاب جريمة تامة؛ فإنه لا يسأل عن الشروع فيها؛ وإنما يسأل عن الجريمة التي تتكون من الأفعال التي ارتكبها [3].

---

[1] تنص المادة 30 ق. ع. ج على: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتديء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

[2] يعد شروعا على جريمة الخطف من يقتحم سيارة ويفتح بابها مثلا، أو من يقتحم منزلا لإجبار الضحية للانصياع لتعليمات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر. (عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.106،107.)

[3] فإذا أصاب الجاني أحد الأشخاص بإصابات جسيمة، وثبت أنه لم تتوفر فيه نية إزهاق روحه، فلا يسأل عن الشروع في جريمة القتل، و لكن يسأل عن الإصابة فقط. (علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، دون طبعة؛ دار الجامعية، لبنان، 1994، ص.205، نقلا عن، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.115.)

كما يستلزم الشروع لقيامه أن لا تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، كما ينتفي الشروع كذلك إذا لم تتم الجريمة لرغبة الجاني في ذلك (العدول الاختياري) [1].

ثانيا: صور الشروع

يقوم الشروع في الجريمة على تخلف النتيجة الإجرامية رغما عن إرادة المجرم، هذا ما يتحقق في صورتي الشروع الناقص والتام [2]، و سنتناول فيما يلي هذه الصور.

1- الشروع الناقص

يسمى هذا الشروع كذلك بالجريمة الموقوفة، وتتحقق هذه الأخيرة إذا بدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولم يستكمله، فالنتيجة لم تحدث؛ لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه، مثل الجاني الذي يصوب بندقيته نحو عدوه وقبل أن يضغط على الزناد يأتي شخص آخر ويمسك به [3]، أو أن يخطف مثلا شخص طفلا معينا، إلا أنه لا يتمكن من نقله إلى مكان آخر بسبب قبض الشرطة عليه.

2- الشروع التام

يسمى هذا الشروع كذلك "الجريمة الخائبة"، وفيها يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية التي تهدف إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط لسبب يخرج عن رغبة الفاعل [4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دون طبعة؛ دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.104.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.116.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.100.

[4] عبود السراج، **قانون العقوبات**، القسم العام، دون طبعة؛ منشورات جامعة حلب، دون بلد النشر، 1986-1987، ص.207، نقلا عن، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي؛ شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.117.

ومثال الجريمة الخائبة، أن يخطف الجاني المجني عليه ويعتقد أنه نائم فقط، إلا أنه يجده ميتا بعد تحقق الخطف، وتسمى هذه الجريمة أيضا "الجريمة المستحيلة" [1].

ثالثا: عقوبة الشروع

بما أن جرائم اختطاف الأطفال تشكل جنايات وجنح فقط؛ فإننا سنتناول في العناصر التالية عقوبة الشروع في كل من جنايات وجنح الخطف.

1- عقوبة الشروع في جنايات الخطف

لقد اعتبر المشرع أن الشروع في جناية يعتبر كالجناية نفسها، وبالتالي تطبق على الشروع فيها العقوبة المقررة لها، وفقا للمادة 30 ق. ع. ج.

وإذا رجعنا إلى جرائم خطف الأطفال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد أعطى وصف الجناية لجريمة واحدة فقط، هي جريمة خطف الأجانب للطفل باستعمال الإكراه أو التحايل، التي وردت في المادة الجديدة 293 مكرر 1 من نفس القانون – التي سبق ذكر مضمونها –، حيث عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد، أو بالإعدام في حالة ما إذا اقترنت بجرائم أخرى، كجريمة الابتزاز، القتل، وبالتالي تطبق كذلك هذه العقوبات على من شرع في ارتكاب هذه الجريمة.

2- عقوبة الشروع في جنح الخطف

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص قانوني وفقا للمادة 31/ف1 من قانون العقوبات الجزائري [2].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.135.

[2] تنص المادة 31/ف 1 ق. ع. ج على: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون."

وقد أشار هذا القانون إلى الشروع في جنحة واحدة فقط، و هي جنحة خطف الأجانب للطفل دون استعمال الإكراه أو التحايل، وهذا في المادة 326 منه، هذا ما يتضح من عبارة "أو شرع في ذلك"، وجزاء هذه الجنحة – كما ذكرنا سابقا –، هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وعليه يعاقب بنفس العقوبة من يشرع في ارتكابها.

كما أشار إلى الشروع في جناية خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل في المادة الجديدة 293 مكرر /ف1 من نفس القانون، ويتبين ذلك من عبارة "أو يحاول" وعاقب عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهي السجن المؤبد.

الفرع الثاني: المساهمة في جرائم خطف الأطفال

يعرف الفقهاء المساهمة الجنائية بأنها: "ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"، وهذا التعريف يحدد عناصر المساهمة، وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة [1]، وبما أن جرائم خطف الأطفال غالبا ما يرتكبها عدة مجرمين؛ فإنه سنقوم بتوضيح المساهمة، حيث سنتناول أركانها، صورها، وكذا عقوبتها.

أولا: أركان المساهمة

تستوجب المساهمة لقيامها أن تتوفر مجموعة من الأركان تتمثل في: أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، سواء كانت هذه الأخيرة تامة أو ناقصة، مادام الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، فإذا كان العمل الذي حصل لا يعاقب عليه القانون، فلا وجود للجريمة، كما يجب أن يكون الجناة قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة (وحدة الجريمة)، فإذا تعدد المجرمين وتعددت الجرائم تبعا لهم، فلا نكون بصدد الاشتراك الإجرامي [2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، 2010، ص.116.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.135.

ثانيا: صور المساهمة

تتخذ المساهمة صورتين، فقد تكون مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية، هذا ما سنورده في العناصر التالي بيانها.

1- المساهمة الأصلية

تتمثل المساهمة الأصلية في القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، وقد يرتكب الفعل شخص واحد، فيكون بذلك فاعل وحيد للجريمة، كما قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص، فيعتبرون كلهم فاعلين أصليين، ولا جريمة دون فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد نصت على هذه المساهمة المواد 41 و45 ق. ع. ج [1].

فقد اعتبرت المادة 41 ق. ع. ج من يساهم في الجريمة بشكل مباشر كفاعل أصلي لها [2]، كما اعتبرت المادة 45 ق. ع. ج من يحمل شخص لا يخضع للمسؤولية الجزائية كفاعل أصلي لها أيضا؛ لأنها قررت عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي [3].

ويكون الفاعل أصلي في جريمة الاختطاف إذا كانت المساهمة مباشرة، وتتخذ هذه الأخيرة صورتين، فقد يباشر الجناة معا عملية أخذ المخطوف وإبعاده، أو ينفذ كل منهم فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة، كأن يقوم الأول بأخذ المخطوف، وينقله الثاني إلى مكان آخر [4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.119-120.

[2] تنص المادة 41 ق. ع. ج على: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

[3] تنص المادة 45 ق. ع. ج على: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص. 190-191.

ويعد الفاعل أصلي أيضا إذا لم يقم الجاني بفعل يدخل ضمن تنفيذ الركن المادي ولكن تواجد على مسرح الجريمة وتزامن نشاطه وقت حدوثها، كأن يتفق مع بقية الجناة على انتظارهم بسيارة عند سرقتهم لمنزل ما للهروب معا بها، كما يعد المجرم فاعل أصلي إذا كان محرضا على الجريمة، والتحريض، هو: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها"، ويتحقق التحريض بتوافر شروطه [1].

إضافة إلى أن الفاعل المعنوي، هو الآخر يعد فاعل أصلي في الجريمة، كمن يحرش مجنونا ليقتل عدوه، فتقع الجريمة هنا بناء على التحرش، أو أن يغري طفلا بحرق منزل، فيشعل الطفل النار في المنزل بناء على ذلك الإغراء [2].

أو كأن يدفع مثلا شخص مجنون إلى خطف طفل معين، فهنا يعد هذا الشخص فاعل معنوي في جريمة خطف الطفل. وقد أشار المشرع إلى التحريض في جريمة خطف الأقارب للطفل في المادة 328 ق. ع. ج في عبارة: "أو حمل الغير على خطفه".

2- المساهمة التبعية

نصت على هذه المساهمة المواد 42، 43 ق. ع. ج، وهي تتمثل في الأعمال التي لا تدخل في الركن المادي للجريمة، فهي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لوحدها، فلا يعاقب على عمل الشريك، إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها [3].

---

[1] حيث يشترط في التحريض أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا بنص المادة 41 ق. ع. ج (كتقديم هبة إلى شخص قبل ارتكاب الجريمة، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، مثل الرئيس الذي يستعمل سلطته ويقنع المرؤوس على ارتكاب الجريمة أو الأب الذي يستعمل سلطة الولاية على ابنه ويحرضه على ارتكاب الجريمة)، و أن يكون مباشر، أي يبث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، فلا يعد تحريضا من يهدف إلى إثارة الكراهية في الغير، كما يجب أن يكون التحريض شخصي، أي يوجه إلى الشخص المراد إقناعه باقتراف الجريمة، فالتحريض العام الموجه إلى الجمهور ليس تحريض. (عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.121-123.)

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.146-147.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.126.

فقد اعتبرت المادة 42 ق. ع. ج أن الشريك، هو من يتخذ وسيلة المساعدة أو المعاونة [1].

وتتضمن المساعدة كل صور العون المادي الذي يقدم للفاعل، سواء اتجهت إلى الأفعال المهيئة لارتكاب الجريمة (كتقديم السلاح للفاعل)، وهذه تفترض أن نشاط المساهم سابق على اقتراف الجريمة، أو إلى الأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة (كترك باب المنزل مفتوحا أمام اللصوص)، أو إلى الأفعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربة لنقل المسروقات)، وهذه تفترض أن يكون نشاط المساهم معاصر للتنفيذ بنية إنهائه وتحقيق النتيجة الإجرامية [2].

أما من يأخذ حكم الشريك، فقد اعتبرته المادة 43 ق. ع. ج، هو من يأوي أو يقدم مسكن أو مكان لاجتماع الأشرار [3]، كمن يعطي مثلا محلا لعصابة إجرامية تقوم بخطف الأطفال. ونلاحظ بأن المشرع يشترط في الشريك أن يكون عالما بأنه يساعد أو يعاون المجرم على ارتكاب جريمته وفقا للمواد 42، 43 ق. ع. ج، ونفهم من هذا أنه إذا لم يعلم بذلك، فلا يعد شريكا في تلك الجريمة.

ثالثا: عقوبة المساهمة

لقد قرر المشرع الجزائري العقوبة على المساهم في ارتكاب الجرائم، كجريمة خطف الأطفال، وسنعرض هنا عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

---

[1] تنص المادة 42 ق. ع. ج على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.348، نقلا عن، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.156.

[3] تنص المادة 45 ق. ع. ج على: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."

1- عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي

نستخلص من المواد 41، 45 ق. ع. ج أن المشرع يعتبر كل من المساهم المباشر، المحرض على ارتكاب الجريمة، والمساهم المعنوي، هم كفاعلين أصليين، وطبق عليهم عقوبة الفاعل الأصلي؛ أما المساعد أو المعاون على ارتكاب الجريمة، ومن يقدم مسكن أو مكان للجاني، فقد اعتبرهم شركاء في الجريمة، وفقا للمواد 42، 43 من نفس القانون ، إلا أنه يطبق عليهم أيضا عقوبة الفاعل الأصلي.

وقد أكدت ذلك المادة 44/ف 1 ق. ع. ج، التي نجدها تقرر على الشريك عقوبة الفاعل الأصلي [1]، ويفهم من هذه المادة أن المشرع ساوى بين عقوبة الشريك والمساهم، حيث أن كل منهما تقرر عليه عقوبة الجناية أو الجنحة التي شاركا أو ساهما في ارتكابها، ومنه تطبق عقوبات جنايات وجنح خطف الأطفال – المذكورة سابقا – على كل من ساهم أو اشترك فيها.

وعليه، نستخلص بأن الشركاء والمساهمين الأصليين يعاقب عليهم في جرائم خطف الأطفال حسب المشرع الجزائري بالعقوبات التي قررها لها، أي يعاقبون في جريمة خطف القاصر دون استعمال الإكراه أو التحايل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (المادة 326 ق.ع).

ويعاقبون في جريمة خطف الأقارب للطفل ممن له الحق في حضانته أو المطالبة به بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وتزداد العقوبة عليهم، فتصل إلى 3 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الفاعل الأصلي، كالأب أو الأم (المادة 328 ق. ع).

---

[1] تنص المادة 44/ف 1 ق. ع. ج على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

كما يعاقب أيضا كل من المساهم الأصلي والشريك في جريمة خطف الطفل باستعمال الإكراه أو التحايل بالسجن المؤبد، وإذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الغرض من الخطف هو دفع فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، فهنا تشدد العقوبة عليهم وتصبح الإعدام (المادة 293 مكرر 1 ق. ع).

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد حصر الشريك في من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه، وهذا في جريمة خطف أو حجز أو حبس شخص دون أمر من السلطات المختصة، الواردة في المادة 291/ف 2 منه، وذلك في عبارة: "وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص"، وحبذا لو وسع المشرع في دائرة الاشتراك كما فعل القانون المصري [1]، ويعاقب الشريك في هذه الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي أيضا، أي بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

2- عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص المعنوي

بحكم صفة الشخص المعنوي؛ فإنه لا يستطيع أن يباشر جرائم خطف الأطفال بنفسه، ولهذا نجده يتخذ وصف المساهم فقط في هذه الجرائم، وقد أشارت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري [2].

---

[1] فالمشرع المصري وسع من دائرة الاشتراك، فيسأل حتى الوسيط بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة الخطف، كالشخص الذي يخبر والد الطفل بأنه استدل على مكانه بعدما اتفق مع الجاني على فدية الخطف، فالقانون الجزائري يكون بحصره للاشتراك قد أفلت الكثيرين من العقاب. (عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.158-159.)

[2] تنص المادة 51 مكرر ق. ع. ج على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...."

ولكي يسأل الشخص المعنوي جنائيا، يشترط أن ترتكب الجريمة من شخص معنوي خاص، أي يخضع للقانون الخاص، فالدولة، الجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية العامة تمنع من المساءلة (المادة 51 مكرر ق. ع)، كما يجب أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي؛ لأنه هو الذي يعبر عن إرادته، وأن ترتكب لحساب الشخص الاعتباري ، أي من أجل تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح له [1].

وتتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص مواد الجنايات والجنح حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في دفع غرامة مالية تتراوح بين مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المعاقب على الجريمة، إضافة إلى تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي (كحل شركة يرتكب أعضاءها جرائم خطف الأطفال لحسابها)،

- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لفترة لا تتجاوز خمس سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتعدى خمس سنوات،

- المنع من ممارسة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها (كمصادرة وسائل النقل التي تم بها خطف الطفل مثلا)،

- نشر و تعليق حكم الإدانة (كنشر حكم إدانة الشخص المعنوي بجرائم خطف الأطفال)،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب هذه الحراسة على مزاولة النشاط الذي أدى إلى وقوع الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بسببه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص. 166-169.

وفي نهاية هذا الفصل، نأتي إلى القول بأن إجراءات رفع الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال، هي عموما نفسها في الجرائم الأخرى، كما أن المشرع قد جرم أفعال الاختطاف وعاقب عليها سواء ارتكبت من أحد أقاربه، أو من أجانبه، وأقر بعقوبة الإعدام على الخاطف في حالة اقتران الخطف ببعض الجرائم الأخرى (القتل، العنف الجنسي....)، وهذا يعود إلى ارتفاع عدد الأطفال ضحايا هذه الجرائم وإلى خطورة هذه الجرائم.

فحالات الخطف تعد دائما جرائم خطيرة، حيث أن هناك حالات الخطف التي تطبق عليها العقوبات الأشد قسوة، وتتمثل هذه الحالات في الهند مثلا في: الخطف المرتكب بغرض الفدية أو القتل، حيث يعاقب الجاني في الحالتين بالسجن المؤبد والإعدام على التوالي [1].

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا، الدورة 12، فيينا، 13-22 مايو 2003، ص.2.

تعتبر جرائم خطف الأطفال من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، لما تسببه من خوف وفزع في أوساط العائلات عموما، وعلى المخطوف خصوصا، حيث أنها تسبب لهذا الأخير أمراض نفسية وعقد لا غنى عنها، وحماية للأطفال، قرر المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجرائم تختلف حسب صفة الجاني (أجنبي عن الطفل أو قريب له) والوسيلة المستعملة في الخطف (الإكراه أو التحايل، أو دون ذلك)، ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، و هي كالتالي:

أولا: النتائج

– لم يميز المشرع الجزائري في جنس الطفل المخطوف، حيث قرر للجاني نفس العقوبة سواء وقعت الجريمة على ذكر أو أنثى، وقد أحسن صنعا في هذا تحقيقا للمساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والحريات، على خلاف بعض التشريعات الأخرى المقارنة التي ميزت بين الجنسين من حيث توقيع العقوبة على الخاطف، كالتشريع المصري.

– اختلفت بعض تشريعات الدول في تحديد سن الطفل موضوع الخطف، فهناك من يشترط عدم اكتمال الصغير 18 سنة، كالتشريع الجزائري والفرنسي، ومن يشترط أن لا يكتمل الطفل 16سنة، كالتشريع المصري.

– تعد جرائم اختطاف الأطفال جرائم خاصة، فحتى لو كانت تتشابه مثلا مع جريمة السرقة والحرابة في بعض الأوجه، كتشكيلها اعتداءً على حقوق الأفراد، إلا أنها تختلف عنها في أوجه أخرى، فمحل جريمة الخطف، هو إنسان حي (طفل)؛ أما محل جريمة السرقة، فهو مال منقول، كما أن جريمة الخطف تقع سواء بالقوة أو التحايل أو دونهما، على خلاف جريمة الحرابة التي تقع باستعمال القوة فقط.

– تعتبر جرائم الخطف من جرائم العصر لكثرة انتشارها في وقتنا هذا في عدة دول، كالجزائر، وغالبا ما يهدف الجاني من وراء خطفه للطفل إلى ارتكاب جرائم أخرى عليه تتصف هي الأخرى بالخطورة، كجريمة الاغتصاب، الاحتجاز، القتل، وجريمة الاتجار بالأطفال، إلخ.

- تتخذ جرائم خطف الأطفال شكلين أساسيين، فقد تقع من أشخاص أجانب عن الطفل، لا تربطهم به علاقة قرابة، وقد ترتكب من طرف أقاربه، (كأحد أبويه عند انفصالهما).

- المشرع لم يورد سن الطفل في جريمة خطف الطفل ممن لهم الحق في حضانته أو المطالبة به (المادة 328 ق. ع)، حيث اكتفى بذكر عبارة "قاصر"، مما أدى بالفقه القانوني إلى العودة لأحكام قانون الأسرة وتحديد سن الطفل طبقا لقواعد الحضانة.

- تتميز هذه الجرائم بخاصية التركيب لاحتواء الركن المادي فيها على أكثر من فعل (الأخذ والنقل)، وبخاصية الامتداد لكونها تستمر باستمرار المجرم في خطف الطفل، إضافة إلى تميزها بصفة الضرر، لكونها تلحق الضرر بالمخطوف بسبب تقييد حريته.

- عاقب المشرع الجزائري على الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا جيد، لكن يعاب عليه أنه عاقب على الشروع في جنحة واحدة فقط من بين جنح خطف الصغار، وهي جنحة خطف الطفل دون إكراه أو احتيال (المادة 326 ق. ع).

- شدد المشرع العقوبة (في تعديله الأخير لقانون العقوبات في فيفري سنة 2014) على الجاني (الإعدام) إذا ما اقترنت جريمة خطف الطفل بالجرائم التالية فقط: الوفاة، العنف الجنسي، التعذيب، وجريمة الابتزاز (تسديد فدية)، وفقا للمادة 293 مكرر 1 ق. ع، وهذا لردع المجرمين عن ارتكاب هذه الجرائم.

- قيد المشرع النيابة العامة عن القيام بدورها بشكوى ومنعها من متابعة الجاني في حالة زواج الخاطف من مخطوفته (المادة 326 ق. ع)، وكذا في حالة الصفح عن الجاني في الجريمة الواردة في المادة 328 ق. ع وفقا للمادة 329 مكرر ق. ع.

ثانيا: التوصيات

- نقترح على المشرع الجزائري أن يحدد سن الطفل محل الخطف في الجريمة الواردة في المادة 328 ق. ع لتفادي العودة للقوانين الأخرى (قانون الأسرة أو القانون المدني).

- إيراد جريمة الخطف الواردة في المادة 328 ق. ع في نص خاص بها وعدم جمعها مع جريمتي الإبعاد والامتناع عن تسليم طفل.

- تخصيص جريمة خطف الأقارب الطفل الواردة في المادة 328 ق. ع للخاطف الذي تكون صفته أحد والدي أو جدي الطفل المخطوف فقط، وإلغاء عبارة " أو أي شخص آخر" التي تضمنتها لتفادي التكرار مع جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير (327 ق. ع)، فالمشرع بهذه العبارة قد وسع من صفة الجناة (أقارب أو أجانب عن الطفل) كما فعل في المادة 327 ق. ع.

- إلغاء حالة عدم متابعة الخاطف وعقابه في جريمة خطف الطفل من أقاربه (المادة 328 ق. ع)، بإلغاء قيد الشكوى والصفح الواردين في المادة 329 مكرر ق. ع، و كذا في جريمة خطف الجاني للقاصر دون إكراه أو تحايل وزواجه بها، بإلغاء قيد الشكوى الوارد في المادة 326 ق. ع، وهذا لكي لا يفلت الجاني من العقاب.

- على المشرع الجزائري أن يعاقب الجاني على الشروع في كل جنح خطف الأطفال بما فيها جنحة خطف الأقارب للطفل، وهذا لردع المجرمين، ولكي لا يفكروا مجددا في ارتكابها.

- على المشرع أن يقرر عقوبة الإعدام كذلك في جريمة الاحتجاز، جريمة الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم، لخطورتها واقترانها بالخطف، وأن يلزم المحكمة بتطبيقها على من حكمت عليه؛ لأنه إذا عدنا إلى الواقع، نجد أن قضاة الموضوع قد ينطقون بها، إلا أن قضاة تطبيق العقوبات لا ينفذونها ويستبدلونها بعقوبات أخرى، كالسجن المؤبد.

- يجب على النيابة العامة عند وصول خبر وقوع جريمة خطف الطفل إلى علمها أن تتخذ إجراءات صارمة من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص "أ": صفحة ألف.

ص "ب": صفحة باء.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

إلخ: إلى آخره.

دج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

Art: Article.

Al: Alinéa.

Op-cit: Ouvrage précédemment cité.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص "أ": صفحة ألف.

ص "ب": صفحة باء.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

إلخ: إلى آخره.

دج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

Art: Article.

Al: Alinéa.

Op-cit: Ouvrage précédemment cité.

فهرس المحتويات

مقدمة.....ب-د
المبحث التمهيدي: ماهية جريمة خطف الأطفال.....2
المطلب الأول: مفهوم خطف الأطفال.....2
الفرع الأول: تعريف جريمة خطف الأطفال.....2
أولا: تعريف الخطف لغة.....3
ثانيا: تعريف الخطف في الفقه الإسلامي.....4
ثالثا: تعريف الخطف قانونا.....4
الفرع الثاني: خصائص جريمة خطف الأطفال.....5
أولا: خطف الأطفال من الجرائم المركبة.....6
ثانيا: خطف الأطفال من الجرائم الممتدة.....7
ثالثا: خطف الأطفال من جرائم الضرر.....8
الفرع الثالث: مقارنة جريمة خطف الأطفال مع بعض الجرائم المشابهة لها.....9
أولا: المقارنة بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة.....9
1- أوجه التشابه بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة.....9
2- أوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأطفال وجريمة السرقة.....10
ثانيا: المقارنة بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة.....10
1- أوجه التشابه بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة.....11
2- أوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأطفال وجريمة الحرابة.....11
المطلب الثاني: عوامل انتشار خطف الأطفال.....12
الفرع الأول: العوامل النفسية والاجتماعية.....12
أولا: العوامل النفسية.....12
ثانيا: العوامل الاجتماعية.....13
1- الأسرة.....14
2- المدرسة.....14

3- جماعة الأصدقاء.....15
4- العمل.....16
الفرع الثاني: العوامل الثقافية والاقتصادية.....16
أولا: العوامل الثقافية.....16
1- الإعلام.....17
2- التقدم العلمي.....18
ثانيا: العوامل الاقتصادية.....18
1- الفقر.....18
2- البطالة.....19
3- ارتفاع الأسعار.....19
الفصل الأول: صور جرائم خطف الأطفال.....21
المبحث الأول: جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب.....22
المطلب الأول: جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى.....22
الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل.....22
أولا: الركن المفترض.....23
ثانيا: الركن المادي.....24
1- فعل الخطف.....24
2- النتيجة الإجرامية.....25
3- العلاقة السببية.....25
ثالثا: الركن المعنوي.....25
الفرع الثاني: جريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه أو التحايل.....26
أولا: الركن المفترض.....27
ثانيا: الركن المادي.....28
1- فعل الخطف أو الإبعاد.....28
2- مدة الإبعاد.....28
3- الوسيلة المستعملة.....29

ثالثا: الركن المعنوي.....30
المطلب الثاني: جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.....31
الفرع الأول: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على النفس و سلامة الجسد.....31
أولا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على النفس.....31
ثانيا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على سلامة الجسد.....34
الفرع الثاني: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على الحرية وجرائم العنف الجنسي.....35
أولا: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم الواقعة على الحرية.....35
ثانيا: ارتباط خطف الأطفال بجرائم العنف الجنسي.....36
الفرع الثالث: ارتباط خطف الأطفال بالجرائم ذات الدافع المالي.....38
أولا: جريمة الاتجار بالبشر.....38
ثانيا: جريمة الاتجار بأعضاء الأشخاص.....40
ثالثا: جريمة الابتزاز.....42
المبحث الثاني: جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب.....43
المطلب الأول: جريمة خطف الأقارب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى.....44
الفرع الأول: الركن المفترض.....44
أولا: أن يكون المحضون قاصرا.....44
1- تعريف القاصر.....45
2- تعريف المحضون.....47
ثانيا: أن يصدر حكم قضائي نافذ.....48
الفرع الثاني: الركن المادي.....49
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....51
المطلب الثاني: جريمة خطف الأقارب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.....52
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.....52
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.....56
الفرع الثالث: جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه.....58

الفصل الثاني: المتابعة و الجزاء في جرائم خطف الأطفال.....62
المبحث الأول: المتابعة في جرائم خطف الأطفال.....63
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال.....63
الفرع الأول: الدعوى العمومية.....64
أولا: اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية.....64
ثانيا: تقديم شكوى من صاحب المصلحة.....66
الفرع الثاني: الدعوى المدنية.....69
المطلب الثاني: انقضاء الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال.....73
الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية.....73
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية.....79
المبحث الثاني: الجزاء في جرائم خطف الأطفال.....81
المطلب الأول: عقوبات جرائم خطف الأطفال.....81
الفرع الأول: عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب.....82
أولا: عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى.....82
1- عقوبة جريمة خطف الأطفال باستعمال الإكراه أو التحايل.....82
أ- العقوبة الأصلية.....82
ب- العقوبة المخففة.....83
2- عقوبة جريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه أو التحايل.....84
أ- العقوبة الأصلية.....84
ب- العقوبة المخففة.....85
ثانيا: جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.....86
ثالثا: الإعفاء من العقاب.....87
الفرع الثاني: عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأقارب.....88
أولا: عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل غير المرتبطة بالجرائم الأخرى.....88
1- العقوبة الأصلية.....88
ب- العقوبات التكميلية.....89

ثانيا: عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل.....89
1- عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.....90
2- عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.....90
3- عقوبة جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه.....91
المطلب الثاني: الشروع و المساهمة في جرائم خطف الأطفال.....91
الفرع الأول: الشروع في جرائم خطف الأطفال.....92
أولا: أركان الشروع.....92
ثانيا: صور الشروع.....90
1- الشروع الناقص.....93
2- الشروع التام.....93
ثالثا: عقوبة الشروع.....94
1- عقوبة الشروع في جنايات الخطف.....94
2- عقوبة الشروع في جنح الخطف.....94
الفرع الثاني: المساهمة في جرائم خطف الأطفال.....95
أولا: أركان المساهمة.....95
ثانيا: صور المساهمة.....96
1- المساهمة الأصلية.....96
2- المساهمة التبعية.....97
ثالثا: عقوبة المساهمة.....98
1- عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي.....99
2- عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص المعنوي.....100
خاتمة.....104
قائمة المراجع.....107